تصور مقترح نحو تسوية المنازعات الرياضية – المحاكم الرياضية أنموذجا

م. إعتدال عبد الباقي يوسف العضب

المستخلص

تعد الرياضة من أهم الفعاليات الاجتماعية التي تربط دول العالم أو تمنعها لغة، وشهدت الفعاليات الرياضية مؤخرا تطورا وتشعبا بنوع العلاقات الرياضية والآثار المترتبة عليها، وقد ينتج عن ذلك منازعات بين أطراف العلاقة الرياضية والتي قد تكون مالية أو إدارية أو تنظيمية، فهنا لابد للقانون الذي يوصف بأنه علم اجتماعي ينظم العلاقات الاجتماعية المختلفة ومنها المعاملات الرياضية أن يتولاها بالتنظيم القانوني بما تشمله هذه الكلمة من وضع القواعد القانونية الحاكمة وتخصيص الجهات القضائية التي تنظر بالدعاوى المقامة بمناسبة المنازعة الرياضية .

وتتميز المنازعات الرياضية بأنها تخضع إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية التي مقرها في لوزان –سويسرا، وهذا الإخضاع متأتي من ميثاق اللجنة الأولمبية الذي أوجب على الاتحادات والأندية الرياضية اللجوء إلى هذه المحكمة عند حدوث نزاع رياضي، ولما تثيره هذه المسألة من إشكالية تتمثل بصعوبة لجوء الأطراف المتنازعة إلى المحكمة الدولية بسبب التكاليف الباهظة للسفر لسويسرا فضلا عن الجهل بالقواعد القانونية المطبقة من قبل المحكمة والوقت والجهد الذي يستلزمه اللجوء لها دفع الأطراف إلى البحث عن وسائل بديلة تناسب توجهات كل الأطراف ذات العلاقة .

Abstract

Sport is one of the most important social activities linking the countries of the world. Sport events have recently witnessed a development in the type of sport relations and their implications. This may result in conflicts between the parties to the sport relationship ، which may be financial ، administrative or organizational. Hence ، the law ، which is described as a social science that regulates the various social relations ، must regulate the sports in a detailed manner and determine the judicial bodies that consider the suits established because of the sport disputes.

Sport disputes are subject to the International Court of Arbitration for Sports ، based in Lausanne ، Switzerland. The Olympic Committee's Charter requires sports associations and clubs to resort to this court when a dispute occurs. Given the difficulty of resorting to the aforementioned Court by the conflicting parties because of the high costs of travel to Switzerland ، ignorance of the legal rules applied by the Court and the time and effort required to resort to it ، the involved parties have looked for alternative dispute resolution methods that are appropriate to the circumstances of them.

مُقَدِّمَة

أولاً: جوهر فكرة البحث

لا يخفى على احد ما للألعاب الرياضية في وقتنا الحاضر من أهمية كبرى سواء كانت على الصعيد الداخلي او الصعيد الدولي، حيث ترتبط الألعاب الرياضية في حياتنا المجتمعية ارتباطاً وثيقاً فلم يعد بيت الا وفيه اهتمام بالممارسات الرياضية وبمن يتعاطاها وبكل صنوفها فأصبحت وثيقة الصلة بالجمهور فنراهم يتكبدون عناء السفر ودفع نفقات إضافية لرؤية دورة الألعاب الرياضية او لحضور لعبة كرة القدم ويقومون بأعمال تشجيعية لأبطالهم المحببين لرفع روحهم المعنوية ودفعهم للفوز باستخدام طرق تتنوع بين الأغاني والاناشيد وارتداء زي النادي او رفع الاعلام او ما شابه ذلك. فالألعاب الرياضية أصبحت وسيلة من وسائل الترويح النفسي والمتعة الشخصية فضلاً عن دورها الهام الذي تلعبه باعتبارها وسيلة من وسائل التربية المجتمعية لما تتضمنه من مبادئ الانضباط العالي بالإضافة الى آثارها العالية على النطاق الصحي للمجتمع حيث ان ممارسة الرياضة احد مقومات المجتمع السليم والصحي وبالتالي تساعد على تقدم الشعوب فالعقل السليم بالجسد السليم.

وعلى الصعيد الدولي فقد اصبح من البديهيات ما للنجاح الرياضي للبلد من تأثير على سياساته الخارجية وعلاقاته الدولية حيث يعتبر البلد الذي يهتم بالألعاب الرياضية من البلدان المتقدمة وتقام على ارضه المنافسات الرياضية ويحظى بثقة البعثات الأولمبية والاتحادات الرياضية الدولية وان تنظيم المسابقات الرياضية على ارضه يرجع عليه بالفائدة والربح السياحي

والثقافي والاستثماري ولذلك نرى الدول المتقدمة رياضياً تتسابق لإقامة المنافسات الرياضية على أرضها وتطالب بتنظيم دورات الألعاب الأولمبية العالمية لديها[١].

وبتطور الوقت اصبحت الرياضة اليوم علماً قائماً بذاته له أصوله المرعية وقواعده التنظيمية بكل عناصره من كادر التدريب والإعداد إلى اللاعبين والمحكمين والجمهور الذي يعتبر عنصراً هاماً في العملية الرياضية وله الدور الكبير في دفع رياضييه الى الفوز والنجاح[٢].

ولما كان القانون من العلوم التي تتسم بتنظيمها لجميع الظواهر المجتمعية على اختلاف طبيعتها فأصبح من الواجب ان يستجيب القانون لتنظيم الظاهرة الرياضية خصوصاً مع تناميها وتطورها بالشكل الذي نراه اليوم وذلك بإصدار قواعد تشريعية قانونية منظمة للعلاقات الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية و اطراف هذه العلاقات والآثار التي تنتج عنها.

لذا أثرنا بحث موضوع التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية باعتبارها من اهم نواتج العلاقات الرياضية من خلال استعراض القواعد القانونية المنظمة لهذه الفعاليات، وذلك بإلقاء الضوء على الإطار القانوني لفض النزاع الرياضي سابقاً وحالياً وفقاً للقانون الوطني العراقي ومقارنة ذلك مع بعض القواعد القانونية الدولية المتبعة في هذا السياق، مع تسليط الضوء على تجارب بعض الدول العربية في هذا الصدد بطريقة تؤدي الى حل هذه المنازعات بصورة سلسة و واضحة.

ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره

يمكن تحديد أهمية البحث والتي كانت سبباً مهماً لاختياره بالنقاط الآتية:

١. الندرة الواضحة للدراسات والبحوث القانونية المتخصصة في المجالات الرياضية والتي تهتم بتحديد المشاكل الناتجة وإيجاد الحلول القانونية المناسبة.

٢. نظراً للانفتاح الكبير الذي يمر به العراق في الوقت الحالي على دول العالم ومشاركته في العديد من الفعاليات الرياضية سواء ما يتعلق منها بالمباريات الودية او الرسمية بكافة صنوفها ككرة القدم او الملاكمة او رفع الاثقال او

غيرها، أوجب ذلك ان يكون التنظيم القانوني الرياضي بنفس مستوى التنظيم القانوني الرياضي العالمي (القياسي) وذلك لتوحيد لغة اللعب المشتركة.

٣. في الكثير من المنافسات والألعاب الرياضية نجد ان بعض أطراف العلاقة الرياضية أجنبي ويجهل القواعد الرياضية المحلية مما يؤدي الى نشوء المنازعات بين الأطراف نتيجة لجهل القانون الوطني (العراقي) من قبل الأجنبي خاصة اذا كان هناك فارق كبير بالفهم القانوني السائد في بلده عما هو عليه في العراق مما ينعكس بالتالي على إقدام هؤلاء على عدم المشاركة بالعلاقة الرياضية التي تتضمن طرفاً عراقياً وتخضع للقانون العراقي، فضلا عن ذلك في حالة مشاركة لاعب عراقي مع عدم توفر الثقافة القانونية لديه أو لدى ناديه ممكن أن يؤدي إلى إهدار حقوقه[٣].

٤. عدم كفاءة القواعد القانونية الرياضية وعدم مواكبتها للتطورات الحالية في الألعاب الرياضية مما يؤدي الى حرج كبير عند حدوث المنازعة الرياضية فضلاً عن ان الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الدولية تدفع باتجاه تبني القواعد القانونية الدولية القياسية.

٥. الجهل القانوني من بعض الرياضيين بالقواعد القانونية التي تنظم ممارستهم للأنشطة الرياضية وبالتالي انعكاس ذلك على المطالبة بحقوقهم التي نص عليها القانون.

٦. الجهل القانوني من قبل بعض رجالات القانون العراقي بالقواعد القانونية الرياضية المتبعة عالميا والمعتمدة من قبل محكمة ال (CAS) وهو ما انعكس مؤخرا على قرار إيقاف المحكمة الرياضية العراقية .

ثالثاً: نطاق البحث

سيتم التركيز في هذا البحث على المقصود بالمنازعات الرياضية وطريقة فض هذه المنازعات وفقاً للتنظيم القانوني العراقي سابقاً وحديثاً مع مقارنته بوسائل فض المنازعات الرياضية المتبعة دوليا والمطبقة من قبل محكمة التحكيم الرياضي الدولي، مع تسليط الضوء على بعض الدول التي سبقتنا في هذا المجال مثل أبو ظبي

والسعودية ومصر خاصة فيما يتعلق بإنشاء مركز مرخص للتحكيم ومحكمة خاصة بفض النزاعات الرياضية وإصدار قانون الرياضة .

رابعاً: اهداف البحث

يهدف هذا البحث بصورة عامة الى:

٧. تقييم عام للقواعد القانونية المنظمة للألعاب الرياضية وبيان مواضع القوة او الضعف فيها.

٨. الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي سبقتنا في تنظيم مسألة فض المنازعات الرياضية سواء بتشريعها للقواعد القانونية التي تؤلف مع بعضها القانون الرياضي والذي يضع الإطار العام لتسوية المنازعة الرياضية او بإنشائها محاكم خاصة للنظر في المنازعات الرياضية او استحداث هيئات خاصة بالتحكيم او مراكز تسوية أخرى.

٩. اقتراح العمل على المشرع العراقي بإضافة التعديلات المطلوبة على التنظيم القانوني الرياضي الحالي أو إصدار تشريع جديد خاص بالرياضة لتحقيق الهدف المتمثل باللحاق بركب الدول المتقدمة في مجال التنظيم الرياضي قانوناً وبما ينسجم مع أحدث الاحكام الرياضية وإنشاء مؤسسات مشابه لتلك الخاصة بفض النزاعات دولياً .

خامساً : منهجية البحث وتقسيمه

سيعتمد الباحث على الدراسة التحليلية والوصفية المقارنة للنظم القانونية المختلفة محل البحث وسيتم تقسيم البحث الى مبحثين مسبوقين بمقدمة، اذ سيتم تخصيص المبحث الاول ببيان التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية امام القضاء العراقي المختص، اما المبحث الثاني فسيكون لدراسة نموذج فض المنازعات الرياضية امام محكمة التحكيم الرياضي الدولي .

خطة البحث :

المقدمة

المبحث الأول :فض المنازعات الرياضية امام القضاء العراقي

المطلب الأول : المقصود بالمنازعات الرياضية

المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية

المقصد الأول : محاكم القضاء العادي

المقصد الثاني : محاكم القضاء الرياضي

المبحث الثان: فض المنازعات الرياضية امام محكمة التحكيم الرياضي الدولي

المطلب الأول /فض المنازعات الرياضية عن طريق التوفيق

المطلب الثاني / التحكيم وسيلة لفض المنازعات الرياضية

المقصد الأول /تشكيل محكمة التحكيم الرياضي الدولية

المقصد الثاني /أنواع النزاعات الرياضية والأقسام المختصة بحلها

المقصد الثالث مقترح إنشاء محكمة مختصة بحل النزاعات الرياضية على غرار بعض النماذج العربية

الخاتمة :نتائج وتوصيات

المبحث الأول

فض المنازعات الرياضية امام القضاء العراقي

يمتلك القضاء الوطني سلطة الولاية العامة على جميع المنازعات التي تقع على الاراضي العراقية سواء ما كان منها متعلقا بالرياضة او بالطب او الهندسة او حقوق الإنسان، ولم يكن هناك مشكلة عند ظهور الرياضة باعتبارها احدى وسائل الترفيه والتسلية للمواطنين سواء أكان ممارستها داخل الوطن او خارجه.

الا أنه وبتقدم هذا العلم وتطوره لدرجه اعتباره مصدرا استثماريا للدول المختلفة اصبح هناك ما يعرف بعلم المعاملات المالية الرياضية حيث اصبح هذا العلم يتعاطى مسائل رياضية تقدر بالملايين واصبحت أحد مداخيل الافراد وذلك باعتبارها مهنه يعتاش منها الرياضي او المؤسسة الرياضية مما نتج عنه ظهور الكثير من المنازعات منها المتعلقة بالمسائل المالية او الإدارية او الانضباطية ولم يعد القضاء العادي قادرا على الفصل في هذه المنازعات التي تستوجب ان يكون القاضي على دراية بالقنوات الرياضية وطرق حسم المنازعات الرياضية مما استدعى بدوره الى ضرورة انشاء محاكم مختصة للنظر في هذه المنازعات بما يتناسب مع اللوائح والاحكام الرياضية الدولية ويلائم الخصوصية العراقية، وعليه لغرض البحث في هذا الامر سوف نتناول في المطلب الاول المقصود بالمنازعات الرياضية اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبحث الجهات القضائية

العراقية المتخصصة بالفصل في هذه المنازعات.

المطلب الأول

المقصود بالمنازعات الرياضية

يقصد بالمنازعات لغة مصدر نازع وتعني ايضا خصومه، خلال، جدال ،المنازعات القضائية خصام يؤدي إلى محاكمه أو تحكيم .

ومنازع اسم مفعول من نازع، امر منازع فيه : حوله نزاع وخصام .[٤]

وفي معجم اللغة العربية المعاصر : منازعه هي مصدر نازع، خصومه، خلال ،جدال : منازعات العمل، فصل في منازعه، التسوية السلمية للمنازعات الدولية، منازعات قضائية : خصام يؤدي إلى محاكمة او التحكيم.[٥]

وفي المعجم الغني : رجل منازع عنيد : مخاصم، مشاغب اي من المتنازعين في كل امر ليس منه منازع في امره : مامن شك فيه.[٦]

اما الرياضة فيقصد بها من الناحية اللغوية كما جاء في القاموس الجديد (دار العلم للملايين)

هي : تهذيب الأخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن الشهوات عند الصوفية، والرياضة البدنية هي القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة و العضلات مرونة .

والرياضة في مختار الصحاح من : روض - (الروضة) من البقل والعنب والعشب وجمعها (روض) (رياض) و (راض) المهر : يروضه (رياضا) ورياضه فهو (مروض) وناقة (مروضة) [٧]، اما معنى الرياضة في معجم الرائد ل : جبران مسعود (المجلد الاول)

١. مصدر : راض
٢. تمارين منظمة وألعاب ذات أصول وقواعد يقصد بها الى تقوية الجسم وتغذيه العقل وتهذيب النفس بإكساب المرء صفات حميدة كالمثابرة والجلد واللين.
٣. استبدال الحال المذمومة بالحال المحمودة
٤. خلوة للتعبد
٥. عند المتصوفة : تهذيب النفس بالعبادة و التخلي عن الدنيويات

اما الرياضي:

١. هو الذي يمارس احدى اللعب الرياضية

٢. من كان يتحلى بالتهذيب وبروح تقدير الغير.

قال أمرؤ القيس :ورضت فذلت صعبة أي إذلال، معنى قوله رضت، ذللت، لأنه أقام الإذلال مقام الرياضة.[٨]

اما من الناحية الاصطلاحية فلم يتضمن اي قانون من القوانين الرياضية العراقية تعريفا واضحا للرياضة او للمنازعة الرياضية.[٩]

وعلى الرغم من ان الدستور العراقي قد نص في المادة(٣٦)على اهمية الرياضة باعتبارها حقا اساسيا من حقوق المواطن العراقي بقوله "ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها".[١٠]

ولا يخفى على أحد ما لتحديد معنى الرياضة من أهمية كبيرة في الفصل في المنازعات الناشئة بين الاطراف.

فمن خلال إعطاء معنى واضح ومحدد للأنشطة التي تعتبر رياضية سيكون من اليسير تطبيق الأحكام والأنظمة الخاصة بها فكما هو معروف أن الانظمة التي تحكم الأنشطة الرياضية تختلف عن تلك التي تحكم غيرها من حيث إيقاع العقوبات الانضباطية او الإدارية أو العقوبات التأديبية وحتى في المسائل الجزائية.

على سبيل المثال، في القانون الجنائي لا يجوز الاعتداء على حق الإنسان في تكامله الجسدي ويعتبر كل فعل يمثل مساسا بحق الانسان في تكامله الجسدي بالضرب او اللمس كالتفتيش أو غير ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن القانون أعتبر الاضرار التي تصيب الرياضيين أثناء ممارسه الأنشطة الرياضية سببا من اسباب الإباحة حيث لا يترتب عليها مسائلة قانونية طالما توفر رضا المجنى عليه (الرياضي) وهو بذلك يعتبر قيد على تطبيق القاعدة القانونية الخاصة بالمحافظة على قدسية حق الانسان بتكامله الجسدي.[١١]

ويمكن تعريف الرياضة باعتبارها نشاطا بدنيا بانها (ممارسة المهارات الجسمية والاستجمام مع مراعاة إتباع مجموعة من القواعد لتحقيق التميز والفوز).[١٢]

وقد يعرف البعض الرياضة من جانب كونها ليست لغرض نفعي بأنها (مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي بشكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر).[١٣]

في حين عرفها البعض الآخر من خلال التركيز على عنصر المنافسة بالقول أنها (كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه (الفرد) برغبة وصدق، ويتضمن صراعا مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة).[١٤]

وبذلك فان هذا النشاط يتطلب توفير عناصر معينة كالقوة والتحمل والمثابرة فضلا عن المهارات العقلية كما هو الحال في الشطرنج.

وقد لا يتضح الفرق بصورة جلية بين ممارسة الأنشطة الرياضية وممارسة العاب اللهو فيما لو مورست من قبل أصحاب المهارات وأثر لعبهم على الجمهور بصورة ملفتة، كذلك الحال فيما لو طبقت قواعد وقوانين ضبط السلوك الرياضي على الألعاب عدت رياضية أيضا.[١٥]

ويمكن القول أن من أهم خصائص الرياضة أنها منافسة إختيارية وتحدث بوجود جمهور وتطبق وفقا لمبادئ علمية وخلقية وتختص بإظهار الغالب والمغلوب بصورة قاطعة [١٦]، ومن محاولة إعطاء تعريف لكل من (المنازعة) و (الرياضة) سنحاول ان نحدد بدقة ما المقصود بالمنازعة الرياضية لتكون بذلك نطاق عمل الهيئات القضائية الرياضية الوطنية ومحاكم التحكيم الرياضي الدولية.

وتجدر الاشارة إلى أن هناك عدة معايير تعتمد للتفرقة بين ما يعتبر منازعة رياضية وبين ما يعتبر منازعة غير رياضية [١٧] وذلك على النحو الآتي:

١. **المعيار الشخصي**: ووفقا لهذا المعيار ان المنازعة تعتبر رياضية متى ما كان جميع اطرافها رياضيين سواء أكانوا لاعبين او مدربين، الا ان هذا المعيار تعرض للنقد ذلك ان هناك بعض المنازعات تقع بين الرياضيين الا إنها لا تعتبر رياضة من حيث الموضوع او الزمان او المكان.
٢. المعيار المكاني: وينظر اصحاب هذا المعيار إلى مكان وقوع المنازعة

الرياضية وبموجب أصحاب هذا الرأي تعد المنازعة رياضية اذا وقعت في الأماكن الخاصة بممارسة الرياضة، ولكن ماذا لو وقع النزاع في هذه الأماكن من قبل أشخاص غير رياضيين وفي غير الأوقات المخصصة لممارستها، هل ستعد منازعة رياضية ؟

٣. المعيار الوقتي أو الزمني: بموجب هذا المعيار لكي تعتبر المنازعة رياضية أذا حدث في الوقت المخصص لممارسة الالعاب، وقد وجه النقد ايضا لهذا المعيار بأن النزاع قد يحدث أثناء ممارسة الرياضة لكن من أشخاص غير رياضيين.

٤. المعيار القانوني: وبمقتضى هذا الرأي فأن النزاع يعتبر رياضيا متى ما اعتبره القانون الرياضي كذلك، ولكن يعاب على هذا المعيار انه غير دقيق وغامض بعض الشي لان هناك بعض المنازعات الرياضية لم ينظمها المشرع بنص قانوني يحكمها فضلا عن ذلك لا يوجد تحديد معين للمقصود بالقانون الرياضي.[١٨]

٥. **المعيار المادي او الموضوعي:** وبموجب هذا المعيار تعد المنازعة رياضية متى ما كان موضوعها رياضيا بغض النظر عن أطرافها أو ظروفها الزمانية أو المكانية، ويعاب على هذا المعيار أنه ألغى دور أطراف النزاع وعناصره الأساسية وهذا غير مقبول.

٦. المعيار الحمائي/ وفقا لهذا المعيار فأن النزاع يعد رياضيا إذا كان يمثل اعتداء على مصلحة تراعاها القواعد الرياضية، بمعنى انه قدم الاهتمام بصفة المجنى عليه دون الجاني.

٧. معيار الطبيعة الرياضية للنزاع : ويعد هذا المعيار هو الأكثر مقبولية بين سائر المعايير السابقة وذلك لأنه يكون على مقدار من السهولة والوضوح على القاضي او المعني بفض النزاع ان يحدد عناصر المنازعة الرياضية التي أهمها:

أ. اشخاص المتنازعين

ب. وقت وقوع النزاع

ت. مكان وقوع النزاع

ث. ان يكون النزاع مرتبطا بممارسة الألعاب الرياضية

ج. ان يكون النزاع متصلا بأهداف الرياضة ومبادئها.

وبموجب هذا المعيار فان الامر يترك لتقدير قاضي الموضوع المختص بنظر المنازعات الرياضية ويرجح هذا المعيار لأنه يترك المجال واسعا أمام المختصين لتحديد صفه النزاع إن كان رياضيا ام لا؟

وبغض النظر عن المعايير التي سيقت لإعطاء وصف محدد للنزاعات الرياضية، فإنه يمكننا القول بأن المنازعة الرياضية "هي كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من اي نوع كانت".[١٩]

وبالاستناد الى هذا التعريف فأنه أصبح من الممكن أن نصنف النزاعات الى رياضية أو غير رياضية، ومن الأمثلة على رياضية المنازعات ما يأتي:

١. المنازعات المالية المتعلقة بحقوق اللاعبين بما فيها الشكاوى وطلبات التعويض والتي يقدمها اللاعبون ضد نواديهم نتيجة إساءة استعمال السلطة أو التعسف في استخدام الحق من قبلهم.
٢. الخلافات الناتجة عن عقود الوكالة بصفة عامة في المجال الرياضي و تنفيد عقود الوكلاء الرياضيين.
٣. النزاعات الناشئة عن تعاطي المنشطات اثناء ممارسة الالعاب الرياضية .
٤. الخلاف حول مسائل انتقال اللاعبين من نادي الى آخر او إعارتهم او احترافهم .
٥. ٥-الخلاف حول حق البث الرياضي الحصري الفضائي أو التلفزيوني.
٦. ٦-الخلافات الناتجة عن الطعن بنتائج المباريات الرياضية او الشكوى او الطعون المقدمة فيها.

المطلب الثاني

الجهات القضائية العراقية المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية

تعتبر المنازعات الرياضية كأي منازعة محل للعرض أمام المحاكم القضائية وسنحاول في هذا المطلب بيان أنواع المحاكم القضائية التي تنظر أمامها المسائل الخلافية الخاصة بممارسة الالعاب الرياضية وذلك في مقصدين، نتناول في المقصد الاول محاكم القضاء العادي ونتناول في المقصد الثاني محاكم القضاء الرياضي.

المقصد الاول

محاكم القضاء العادي

بموجب أحكام القانون المدني العراقي فأن للمحاكم العراقية السلطة الكاملة والولاية العامة للفصل في المنازعات المعروضة أمامها [٢٠]، وهذا ما تؤكده النصوص القانونية الواردة فيه والتي تنظم عمل المحاكم واختصاصها القضائي وذلك بالنص على أن " يقاضي العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج"[٢١].

كذلك نص القانون على " يقاضي الاجنبي أمام محاكم العراق في الاحوال الآتية :

أ. اذا وجد في العراق .

ب. اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى .

ت. اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق". [٢٢]

يفهم من النصوص اعلاه أن المنازعات الرياضية تسري عليها ولاية المحاكم القضائية العادية وهذا ما أكدته المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي التي جاء فيها "تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما أستثني منها بقانون خاص"[٢٣]

وقد نجد ضمن نصوص القانون المدني العراقي النافذ بعض الاحكام التي تعالج مسائل رياضية وذلك بتنظيمها بنص خاص بها كما هو الحال فيما يتعلق بتنظيم العقود الاحتمالية كعقود المقامرة والرهان والتي حرم القانون التعاطي بها وأوجب على من خسر في مقامرة أو رهان أن يسعى لاسترداد ما دفع من أموال نتيجة المقامرة وان كان هناك أتفاق يقضي بغير ذلك، وذلك بتقديم كل الأدلة الثبوتية الى المحكمة لغرض السعي في استرجاعها.[٢٤]

الا اننا نجد أن المشرع أختص الالعاب الرياضية بحكم خاص يخالف ما ورد من أحكام في المادة السابقة، حيث أباح

للمتبارين في الالعاب الرياضية أن يتعاطوا الرهان فيما بينهم.[٢٥]

ويتضح جليا ان المشرع قد أحال النزاع في مسألة الرهان الذي يتم بمناسبة الالعاب الرياضية الى المحاكم العادية وهذا ما يفهم من نصوص القانون المذكورة حيث اعطى القاضي صلاحية تخفيض المبلغ الى الحد المعقول وبالطبع فأن هذا مشروط بكون المراهنة تقع في إطار الالعاب الرياضية[٢٦] .

وقد أعطي الاختصاص القضائي في نظر المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الرياضية المبرمة بموجب معايير عمل الرياضيين الصادرة عن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية الى محاكم بغداد[٢٧] .

وبالتالي فأن المحاكم العادية هي من كانت تختص بالفصل في المنازعات الرياضية أسوة بغيرها من المنازعات التجارية او الإدارية أو مسائل حقوق الإنسان وماشابه ذلك .

الا أن التطور الحاصل في مجال الالعاب الرياضية والتي تنتج عنها كثرة العلاقات القانونية الرياضية القائمة بين أطراف هذه العلاقة من مدربين ولاعبين وجمهور سواء علاقات مالية أو تنظيمية أو إدارية، فضلا عن ظهور العقود الرياضية المختلفة كعقود الإنتقال والإحتراف والتي ترتب عليها مبالغ مالية طائلة سواء كانت مقابل إنتقال اللاعب أو إعارته أو تعويضه وتنوع أطراف هذه العقود ليدخل الجمهور في بعض الاحيان في المعادلة الرياضية ودخول هيئات وأندية رياضية تتميز بتنظيمها الإداري والمالي والقانوني الخاص ضمن هذه العلاقة ايضا بصفة دائن أو مدين.

مما نتج عنه قصور في معالجة المنازعات الرياضية بإتباع القواعد والإجراءات القانونية العادية نظرا لعدم دراية القاضي بتطور المسائل وعدم إختصاص الجهاز القضائي بحسم المنازعات الرياضية بالطرق والآليات الخاصة بالألعاب الرياضية المطبقة دوليا والتي يفتقر إليها الجهاز القضائي العادي .

وبذلك فقد أصبح من الأمور الملحة أن يتم إنشاء وتخصيص محاكم قضائية تعمل على حسم المنازعات الرياضية وفقا للمنظور القانوني الحديث لهذه الفعاليات

ومما شجع على ذلك هو توجه القضاء العراقي إلى إنشاء محاكم متخصصة للنظر بالمسائل ذات الخصوصية مثل حقوق الإنسان والمسائل التجارية فضلا عن المسائل الرياضية .

ولان انشاء قضاء متخصص سوف يؤدي الى مضاعفة ثقة المتقاضين في القضاء العراقي وقدرته في التصدي لكافة النزاعات، مهما كان نوعها أو اطرافها فضلا عن عكس صورة جيدة عن البلد على المستوى الدولي.(٢٨)

وعليه بادرت السلطة القضائية الى التوجه بخط جديد الا وهو إنشاء قضاء متخصص في المجالات المختلفة مثل محاكم القضاء الإداري ومحاكم الأعمال التجارية ومحاكم خاصة بحقوق الإنسان وغيرها .

وكخطوة أولى نحو تخصص جهة معينة بفض المنازعات الرياضية التي تحدث بين اللاعب وناديه فيما يخص العقود المبرمة بين الطرفين، فقد نصت المادة(١٧) من لائحة المسابقات العراقية للموسم ٢٠١٢ في فقرتها الخامسة على أن يكون الاختصاص بفض المنازعات الرياضية الناشئة عن العقود المبرمة بين اللاعب وناديه بيد الاتحاد المركزي.(٢٩)

ويعاب على هذا التوجه أنه جاء قاصرا من حيث تحديد الجهة المختصة بفض هذا النوع من المنازعات ضمن الإتحاد واي لجنة من لجانه قانونية كانت أم لجنة المسابقات فضلا عن عدم تحديد آلية واجراءات الفصل في النزاع المعروض وغير ذلك من الاجراءات القانونية المتبعة والمترتبة على أثر الحكم من حيث جوازية الطعن من عدمه .

من هنا اصبح من الضرورات الملحة انشاء محكمة متخصصة بالممارسات الرياضية لعدم ملائمة الطرق المتبعة من قبل الإتحادات الرياضية في فض المنازعة المعروضة وذلك بسبب عدم تمرس هذه الإتحادات بالمسائل والقواعد القانونية على الرغم من درايتهم العالية بالفنون الرياضية وقواعد اللعب في الأماكن الرياضية الا أن هناك مسائل لايفهمها الا القانوني مثل تفسير الشروط ومدى عدالتها في العقود الرياضية كعقد الاحتراف الرياضي الذي قد يتضمن

شروطاُ تسمى (شروط الاذعان) فضلا عن الحكم القانوني المنظم لعدم افشاء الاسرار الرياضية والقانون واجب التطبيق في حالة وجود تنازع بتطبيق القوانين خاصة عند وجود اطراف اجنبية في المعادلة الرياضية أو مبدأ المحافظة على اسرار النادي الرياضي وعدم خرق شروط العقود الرياضية والتعويضات المترتبة على فسخ العقود الرياضية المبرمة من جهة واحدة وغير ذلك من المبادىء القانونية التي تحتاج الى علم ودراية بالشؤون القانونية وهوما لايمكن توفره في الطواقم الرياضية[٣٠].

المقصد الثاني

محاكم القضاء الرياضي

على الرغم من أن تشكيل محاكم متخصصة بالفصل في المنازعات الرياضية أصبح أمرا لا مفر منه نظراً لظهور أهميتها المتزايدة يوماً بعد يوم نتيجة للحوادث والمستجدات التي طرأت على الساحة الرياضية العراقية وتأثرها بالأحداث الدولية، الا أن مسألة تشكيل محاكم رياضية تعرض للانتقاد اللاذع بحجة تعارضه مع الأنظمة الأساسية للإتحاد العراقي لكرة القدم و الإتحاد الدولي والذي حظر إنشاء اي جهة تفصل بالمنازعات الرياضية لانه يمثل مساسا باستقلالية هذه الإتحادات[٣١].

فضلا عن ذلك فأن وجود محكمة التحكيم الدولية في لوزان (سويسرا) وهيئات التحكيم المشكلة وفقا لشروط الإتحاد الآسيوي و الإتحاد الدولي تمثل حلا لإشكالية عدم التخصص القضائي في فض المنازعات الرياضية ويتضح هذا جليا من كم النصوص القانونية التي تضمنها النظام الأساسي للإتحاد الدولي في مواده المختلفة والتي تؤكد هذه الإلزامية .

فقد ورد في المادة (٦٧) منه على أن تكون محكمة التحكيم التي مقرها سويسرا(لوزان) هي المختصة بحل النزاعات بين كل أعضاء الإتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات المتفرعة عنه (القاريه) والرابطات الناتجة عنها سواء أكانوا لاعبين أو مدربين أو غير ذلك من أطراف العلاقة الرياضية[٣٢] .

ولقد ألزم الإتحاد الدولي أعضاءه بضرورة الإعتراف بمحكمة التحكيم الدولية وبقراراتها وألزمهم أيضا بعدم اللجوء الى

المحاكم الوطنية الداخلية لفض النزاعات التي تحدث داخل الإتحادات الوطنية[٣٣] .

بالإضافة إلى إلزام الاعضاء المذكورين باللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية في لوزان كذلك أوجب الإتحاد أعضاءه بضرورة اللجوء إلى هيئات التحكيم المشكلة وفقا لشروط هذا الإتحاد (الدولي) باعتبارها قد شكلت وفقا للمعايير المعتمدة من قبله وحازت على ثقته .

ووفقا لما ذكرناه سابقا فأن أعضاء الإتحاد الدولي العراقي والآسيوي ملزمين بموجب هذه اللوائح والقوانين بالخضوع الى القرارات الصادرة من محكمة التحكيم الدولية في لوزان وهيئات الإتحاد الدولي لكرة القدم (خاصة هيئة فض النزاعات) وبالتالي فقد أصبح اللجوء الى المحاكم الوطنية بهذا الشأن محظوراً عليهم[٣٤] .

ومن وجهة نظر قانونية نجد أن ماورد سابقا من إعتراض على تشكيل المحكمة المتخصصة بفض النزاعات الرياضية إعتراضا غير مقبول وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: أن تشكيل المحكمة الرياضية تم بطلب من الإتحاد العراقي لكرة القدم وذلك حسب توجيهات اللجنة الاولمبية الدولية وهذا ما يضفي المشروعية على تشكيلها[٣٥] .

ثانيًا : ما أشرنا إليه سابقا بوجود نص ضمن معايير عمل الرياضيين الصادرة عن اللجنة الاولمبية الوطنية والذي جعل سلطة الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق وتنفيذ العقود الرياضية المبرمة بموجبه من اختصاص محاكم بغداد والقانون العراقي[٣٦] .

ثالثاً: يذهب البعض إلى أن الحظر الصادر عن الإتحاد الدولي لكرة القدم لا يشمل الأمور المادية المترتبة على العقود الرياضية لكونها تكون خاضعة لأحكام القانون المدني وقانون العمل والقانون التجاري وبالتالي فأن الحظر يشمل الامور الفنية فقط دون المادية[٣٧] .

رابعًا: ان اللجوء الى محكمة التحكيم الدولية أو هيئات التحكيم القارية سوف يؤدي بطبيعة الحال الى تكبد مبالغ باهظة تتعلق بأجور السفر الى سويسرا والإقامة فيها بالإضافة الى دفع تكاليف إقامة الدعوى هناك وهو لا يكون متيسرا لجميع المتقاضين مما قد يترتب عليه ضياع لحقوق الاشخاص

نتيجة عدم امتلاكهم النفقات اللازمة للمطالبة بحقوقهم في حين يقدم القضاء الوطني هذه الخدمة مجاناً أو بنفقات بسيطة قابلة للتحمل .

خامساً: كيف سيكون الحل لو كان الخلاف بشأن المسائل الرياضية قد شمل أطرافا آخرين كما هو الحال بالنزاع الرياضي الذي ينشأ بين النادي الرياضي والطبيب المتعاقد معه حول مستحقات الأخير المالية، أو النزاع الذي ينشأ بين المشاور القانوني واللاعب أو مدرب أحد النوادي بمسألة تتعلق بتنفيذ عقد الإستشارة القانونية ؟

نرى بضرورة إحالة النزاعات الرياضية من هذا النوع إلى المحاكم الوطنية العادية أو الرياضية وعدم إجبار المتنازعين على اللجوء للمحاكم الدولية المختصة .

سادساً: ربما يكون من المقبول ان يلزم الإتحاد الدولي لكرة القدم اعضاءه واعضاء الإتحادات القارية بالخضوع إلى الجهات القضائية المختصة بالإتحاد الدولي في مسائل النزاعات الرياضية الدولية او الجهات القضائية القارية في المنازعات الرياضية القارية وبنتيجة الحال يكون الطعن في إحكامها يكون أمام نفس الجهات .

الا أن من غير المقبول أن يلزم الإتحاد الدولي الإتحادات الوطنية باللجوء الى المحاكم الدولية الخاصة به في المسائل التي تتضمن نزاعات داخلية ووطنية ويكون اطرافها مواطنين لدولة واحدة لانه يعتبر أمر داخلي وأي مساس به يمثل مساس بالسيادة الوطنية القضائية[٣٨] .

وعند النظر الى بعض الأنظمة القانونية العالمية عند تعاطيها لمثل هذه الأمور نجد ان القضاء البريطاني مثلا يجيز الفصل في النزاعات الرياضية إستثناءاً إذا كان من متطلبات العدالة الطبيعية أو كان يتعلق بمصدر عيشة المواطنين وهذا جريا على قاعدة ان من حق الشخص اللجوء الى قاضيه الوطني وهو حق دستوري لايجوز حرمان الشخص منه[٣٩] .

كذلك الحال بالنسبة للقضاء المصري فأن لايجد ضيرا في أن تفصل المحاكم الوطنية في المنازعات الرياضية وذلك في أحوال معينة [٤٠] .

خلاصة القول فأننا نجد أن لاتعارض بين إنشاء محاكم خاصة بفض النزاعات الرياضية العراقية الداخلية أما فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية الدولية أو القاريه فلاضير من اللجوء الى الجهات القضائية التي نصت عليها قوانين هذه الإتحادات وكما ذكرنا سلفاً .

وبالنظر لجميع ماتقدم فقد قام مجلس القضاء الأعلى بتشكيل المحكمة المتخصصة بالنظر بالشؤون والمنازعات الرياضية سواء ما نشأ منها بين المؤسسات الرياضية أو بين هذه المؤسسات وأعضائها أو غير أعضائها، على أن يكون مقرها في بغداد وتتبع رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية [٤١] .

حيث أصبحت هذه المحكمة مختصة بالنظر في كافة النزاعات الرياضية وأصبحت لها الولاية العامة على جميع الأراضي العراقية من شماله الى جنوبه ولم يجز لاي محاكم وطنية عادية أخرى أن تنظر بأي أمر يتعلق بالمسائل الرياضية وذلك لعدم توفر الاختصاص النوعي في الاخيرة وهذا ما أكده قرار محكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه (وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن المميز عليهم المدعين قد طلبوا بالغاء انتخابات الهيئة الادارية لاتحاد التجديف والكانوي الجارية في ٢٠١٤/١/٨ كون كل منهم عضو في الهيئة العامة للاتحاد المذكور، وحيث أ، البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤قد تضمن تشكيل محكمة متخصصة بالنظر في الشؤون والمنازعات الرياضية بين المؤسسات الرياضية أو بين المؤسسات ومنتسبيها أو من غير منتسبيها، وينفذ البيان اعتبارا من تاريخه وحيث ان البيان يتعلق بالقوانين الإجرائية التي تحدد الاختصاص فتكون محكمة البداءة إزاء ذلك غير مختصة بإكمال نظر الدعوى، وكان عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة عملا بأحكام المادتين (٧٧) و (٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ وبذلك يكون الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص وموجباً لنقضه) [٤٢] .

ونتيجة لذلك فقد حصرت اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية حق النظر في المنازعات الناشئة عن ممارسة الالعاب الرياضية بهذه المحكمة [٤٣] .

وبالتالي فأنه يجب إحالة كافة الشكاوى والتظلمات الخاصة بالأمور الإدارية والمالية والمقدمة من الإتحادات الرياضية الى هذه المحكمة لغرض البت بها .

وقد أستندت هذه اللجنة في طلب إنشاء المحكمة الرياضية المتخصصة الى الإلزام القانوني الواقع عليها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية الذي لا يعترف بالقرارات الصادرة من الهيئات غير المنتخبة بإستثناء المحاكم الرياضية المشكلة تحت سلطة القضاء المستقل وهو ما ينطبق على حالنا هذه، كذلك الإعتراف بالقرارات الصادرة من لجان التحكيم المنتخبة من قبل الجمعيات العمومية [٤٤].

وبطبيعة الحال فأن تشكيل مثل هذه المحكمة سيكون شرعياً طالما أنه يستند الى مبادىء الميثاق الاولمبي للجنة الاولمبية الدولية مما يكون من شأنه إبعاد اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية عن الإجراءات غير القانونية من وجهة نظر اللجنة الاولمبية الدولية وبالتالي نفاذها من أي عقوبات يمكن أن تهدد الحركة الاولمبية العراقية [٤٥].

ومع كم التفاؤل الذي أضفته مسألة إنشاء محكمة خاصة بالبت بالمنازعات الرياضية تمارس عملها بكل حيادية وإنصاف وبدأها بإرساء قواعد القضاء الرياضي المتخصص الا أن ذلك لم يمنع من وجود العوائق التي حالت دون إستمرارها، حيث أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانا الغى بموجبه محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالمنازعات الرياضية تاركاً بذلك فراغاً قضائياً نأمل ملأه مستقبلا ومتراجعاُ عن خطوة تصحيحية هامة تعالج حاجة ملحة بالفعل [٤٦] .

ونرى من المفيد هنا أن نقف على بيان اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والذي قد يفسر سبب إيقاف محكمة تسوية النزاعات الرياضية لإعتبار عملها تدخلا بالشؤون الخاصة للجنة الاولمبية المحلية والدولية حسب رأينا، وفيما يلي نص البيان[٤٧]:

"من اجل اطلاع الاوساط الرياضية على اخر المستجدات التي تخص عمل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، نود ان نبين استلامنا رسالة اللجنة الأولمبية الدولية والتي نوجز ترجمة ما جاء فيها كما يأتي".

١. ان اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تستند أساسا على الاعتراف الممنوح لها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وبحسب الميثاق الأولمبي.

٢. تخضع اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بالمقام الأول الى الميثاق الأولمبي والنظام الأساس الذي صادقت عليه اللجنة الأولمبية الدولية.

٣. ان اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية كيان قانوني قائم منذ ان تم الاعتراف بها عام ١٩٤٨ ولم يتم حلها او سحب الاعتراف بها، وقد تم تعليق العمل بها مؤقتا بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧ بسبب الاحداث في العراق ولمدة تسعة اشهر فقط، وبفضل التعاون المثمر والعمل المشترك بين السلطات العراقية المختصة وممثلي الحركة الرياضية في العراق من جهة وبين اللجنة الأولمبية الدولية والمجلس الأولمبي الاسيوي والاتحادات الرياضية الدولية من جهة أخرى تم إعادة تشكيل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية من خلال انتخاب المكتب التنفيذي الجديد بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ وبإشراف اللجنة الأولمبية الدولية التي صادقت على النظام الأساس للجنة الأولمبية الوطنية العراقية، وتم رفع التعليق عن عملها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٧ مما مكن اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ورياضييها من المشاركة في الألعاب الأولمبية أثينا ٢٠٠٤.

٤. يجب ان يكون واضحا ان اللجان الأولمبية الوطنية ليست كيانات حكومية ويجب الا تعامل على هذا النحو، بل هي منظمات مستقلة غير حكومية وغير ربحية ولها وضعها القانوني وهيئاتها الإدارية (الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي).

٦. لا يمكن لأي سلطة حكومية ان تقرر من جانب واحد القيام بحل او تعليق اللجنة الأولمبية الوطنية أيا كانت الأسباب، ويجب الا يكون هناك تدخل من قبل السلطات الحكومية باختصاص وسلطة والإدارة والعمليات الداخلية وهيكلية وممتلكات اللجنة الأولمبية الوطنية.

٧. التأكيد على مبدا الاستقلال الذاتي للحركة الأولمبية والقواعد المعمول بها في الميثاق الأولمبي وعلى وجه الخصوص منها الفقرة (٥) من المبادئ الأساسية للفكر الاولمبي؛ والمواد (٢٧-٥ و٢٧-٦ و٢٧-٩)، والقرارات التي اعتمدتها مؤخرا الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي:

أ. (A/RES/69/6 and A/71/L.38)، والتي تقر وتدعم الاستقلال والحكم الذاتي للرياضة ومهمة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية في العالم.

٨. تحترم اللجنة الأولمبية الدولية دائما قوانين الدول والمتطلبات القانونية المعمول بها والتي تمكن المنظمات الرياضية من التسجيل والتمتع بوضعية الكيان القانوني والحصول على الدعم الحكومي، ومع ذلك فان القوانين الرياضية والمتطلبات القانونية يجب ان تكون متوافقة مع مبادئ وقواعد المنظمات الدولية التي تنتمي اليها، كما يمكن الرجوع الى توصية اللجنة الأولمبية الدولية رقم ٢٨ والتي تم تعميمها مؤخرا على اللجان الأولمبية الوطنية وعدها مرجعا للمبادئ الأساسية التي تنظم طبيعة العلاقة بين السلطات الحكومية والمنظمات الرياضية الوطنية (اللجان الأولمبية الوطنية / الاتحادات الرياضية الوطنية).

٩. يجب أن يكون هناك حوار وتنسيق دائمان بين الحكومات والمنظمات الرياضية لضمان أن تكون القواعد المعمول بها محليا متوافقة دائما مع مبادئ وقواعد المنظمات الرياضية الدولية لتفادى الخلافات أو النزاعات غير الضرورية.

١٠. قمنا بدراسة مشروع القانون المتعلق بلجنتكم الأولمبية الوطنية، وأرسلنا إليكم عددا من التعليقات والتوصيات عبر البريد الإلكتروني في ١٧ نوفمبر ٢٠١٧، والتي ينبغي أن تكون أساسا لمناقشة بناءه مع السلطات الحكومية.

١١. نطلب من اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ان تحيل نسخة من هذه الرسالة الى السلطات الحكومية المختصة في العراق وعقد اجتماع

عاجل لتوضيح هذه القضايا وبشكل نهائي والعمل معا كشركاء لتطوير الرياضة والرياضيين في بلدكم.

١٢. نأمل بإخلاص تفهم السلطات الحكومية ودعمها وتعاونها في هذا النهج لتجنب أي مضاعفات لا داعي لها يمكن أن تُعّرض اللجنة الأولمبية الوطنية وبشكل مؤسف للإجراءات الوقائية الرادعة والعقوبات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي (المادة ٢٧-٩) في حالة تدخل لا مبرر له من قبل الحكومة.

١٣. تعبر اللجنة الأولمبية الدولية عن ثقتها بتفهم الجميع للعمل كشركاء وإقامة تعاون مشترك ونحن على استعداد للبقاء تحت تصرف الجميع للتوضيح او اخذ المزيد من المعلومات او المساعدة العاجلة وحل هذه القضايا وبشكل نهائي. يرجى اعلامنا باي تطورات لاحقه والتي نأمل ان تكون إيجابية.

وهنا لابد ان نبين للجميع حرص اللجنة الأولمبية على التحاور والتعاون البناء مع المؤسسات الحكومية العراقية وانهاء الازمة بما يؤمن ابعاد العقوبات عن رياضة العراق وتامين وضع قواعد قانونية للجنة الأولمبية الوطنية العراقية بالتوافق بين القوانين المحلية والميثاق الأولمبي".

المبحث الثاني

فض المنازعات الرياضية امام محكمة التحكيم الرياضي الدولي

الأصل في فض المنازعات على اختلاف أنواعها هو عرضها على المحاكم القضائية ذات الاختصاص النوعي و المكاني، إلا انه قد يلجأ في بعض الأحيان إلى وسائل أخرى بديلة لفض النزاعات لعدة أسباب أهمها سهولة الإجراءات وقصرها فضلا عن ذلك ما تتمتع به هذه الوسائل من سرية تحيطها وهذا ما يرغب به غالبية الأطراف في النزاعات المعروضة أمام القضاء .

ويعد التحكيم من أهم وسائل فض المنازعات البديلة وقد تطرق له المشرع العراقي في قانون المرافعات العراقي النافذ لسنة ١٩٨٣ واعتبره احد وسائل فض المنازعات الاختيارية التي يلجأ إليها المتقاضيان لغرض فض النزاع ويتميز

التحكيم بأن قراراته غير ملزمة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك [٤٨].

وكما هو الحال في سائر المنازعات فقد يلجأ أطراف العلاقة العقدية الرياضية إلى التحكيم الرياضي كوسيلة لفض النزاع الناشئ بمناسبة تنفيذ أو تطبيق العقد الرياضي و يطلق عليه حينئذ بالتحكيم الرياضي.

أذن التحكيم الرياضي هو عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البت فيها، وسواء كان التحكيم الرياضي يتعلق بالاختصاص القضائي في مفهومه الدقيق او الاختصاص الإفتائي أو (الإستشاري) لهذه المحاكم.[٤٩]

والقضاء الرياضي هو قضاء من نوع خاص يتناسب مع الطبيعة الخاصة بالمنازعة الرياضية، ويتم عادة بصورة التحكيم الرياضي أو التوافق (التسوية) القضائية، ويكون للقرارات الصادرة عن اللجان القضائية التحكيمية أو الموفقة قوة إلزامية التنفيذ خاصة وإنها تصدر في النزاعات التي يكون أطرافها ممن يتعاطى الألعاب الرياضية كالاتحادات والروابط الرياضية .

ولغرض الإحاطة بالموضوع بصورة وافية سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث مطلبين، نتناول في المطلب الأول فض المنازعات الرياضية عن طريق التسوية (التوفيق)، إما في المطلب الثاني سوف نتناول فض المنازعات الرياضية عن طريق اللجوء إلى التحكيم الرياضي .

المطلب الأول

فض المنازعات الرياضية عن طريق التوفيق

يعتبر التوفيق من أهم وسائل تسوية المنازعات التي يلجأ إليها أطراف النزاع الرياضي ويلجأ إليها كونها سريعة وغير معقدة تتميز بإجراءات مبسطة فضلا عن كونها لا تتطلب نفقات عالية كما هو الحال في طرق التقاضي أو التسوية الأخرى ويعرف التوفيق أو ما يطلق عليه لى البعض بالوساطة بأنه " السعي الى تسوية ودية غير رسمية للمنازعة " وفي المجال الرياضي يعرف بأنه (السعي الى تسوية ودية غير رسمية للمنازعات القانونية ذات الطبيعة الرياضية، القائمة بين الطرفين، بمساعدة طرف ثالث هو الموفق (الوسيط ". [٥٠]

وقد تم تنظيم التوفيق كوسيلة لفض النزاع الرياضي بموجب لائحة القواعد

الخاصة بالتوفيق الصادرة من محكمة التحكيم الرياضي .[٥١]

حيث يتم اختيار الوسيط أو الموفق من الأشخاص الخبراء في مجال الألعاب الرياضية من بين المحكمين المنتمين إلى محكمة التحكيم الرياضي فقد جرت العادة على وضع قائمة من قبل الأخيرة تتضمن أسماء الموفقين الذين تختارهم من بين المحكمين مع تحديد أجور الموفق وفق جدول خاص .

وان اللجوء إلى التوفيق يكون إختياريا وذلك بناءا على طلب المتنازعين سواء كانوا اتحادات أو لاعبين أو مدربين فلا فرق في ذلك شريطة أن يكون قد تم الاتفاق بينهم على اللجوء إلى هذه الطريقة، وقد يكون الاتفاق على اختيار التوفيق كحل لفض النزاع سابق على النزاع أو لاحق عليه وقد يكون مكتوبا أو شفويا وفقا للقواعد القانونية العامة ولكن إذا كان الإتفاق عليه كتابيا فتراعى الشروط التي ذكرها الأطراف وتكمل بالأحكام التي تتبعها محكمة التحكيم الرياضي في هذا الشأن .

ويفضل أن يتفق أطراف الخصومة على إختيار الموفق فأن لم يتفقا وجب إختياره من قبل رئيس محكمة التحكيم الرياضي بعد مناقشة الأمر معهم، ولا يشترط فيه سوى كونه خبيرا في الألعاب الرياضية ويتمتع بفن التفاوض والمناقشة ومهارة الإقناع .

ويجب على الطرفين إن يقوما بدفع أجور الموفق التي تحدد كما ذكرنا سابقا في جدول خاص ولا تكون باهظة بطبيعة الحال.

وعلى المتخاصمين تقديم طلب اللجوء إلى التوفيق لحل النزاع ذاكرين فيه كل المعلومات اللازمة كأسماء المتخاصمين ومن يمثلهم في القضية، كذلك عناوينهم وطرق الاتصال بهم وموضوع الخصومة إلى ما غير ذلك .

أما من حيث الإجراءات المتبعة فهي تكون على نوعين، الإجراءات المتفق عليها من أطراف النزاع أو(في حالة عدم وجود إتفاق) يقوم الوسيط باختيار الإجراءات اللازمة وحسب قناعته مثل تحديد موعد التوفيق ووضع جدول زمني لتقديم كل طرف ما لديه من معلومات ومستندات توضح النزاع، وعادة لا تستغرق مدة التوفيق

(٩٠) يوما إلا انه يجوز تجديدها بحسب القضية بعد موافقة رئيس محكمة التحكيم الرياضي .

ويتوصل الموفق إلى قرار التسوية غير الإجبارية بعد النقاش والتفاوض مع الطرفين بحيادية واستقلال تامين بدون إن ينحاز لأحدهما فأن اقتنع الطرفين بالحل قاما بالتوقيع على اتفاقية التسوية، و يجب أن تودع نسخه منها في المحكمة، وهنا يجب على الطرفين الالتزام بتنفيذ ما جاء فيها . إلا إن هذا الالتزام خالي من جزاء عدم التنفيذ لان صيغة التوفيق لحل النزاع هي صيغة استرشادية غير ملزمة للطرفين.[٥٢]

وقد يثور سؤال حول نطاق التسوية كوسيلة لحل المنازعات، بمعنى أخر هل يجوز اللجوء إلى هذه الطريقة في كل المنازعات الرياضية ام أنها تقتصر على أنواع معينة ؟

في الحقيقة أن اللجوء إلى التوفيق يفترض أن يكون النزاع مما يمكن حله بالتراضي بين طرفين يكونان في نفس الكفة من حيث الالتزامات والحقوق وهذا يعني إن لا تكون هناك علاقات تجعل إطرافها في مراكز قانونية متفاوتة بشكل كبير كما هو الحال في الرئيس والمرؤوس، أو أي علاقات إدارية أو تنظيمية .

مثال ذلك يمكن أن يتم اللجوء إلى التوفيق في المنازعات الناشئة عن الحقوق المالية المترتبة للاعبين بذمة أنديتهم أو مستحقاتهم من مبالغ الضمان الصحي وغير ذلك، لان المراكز هنا متساوية الدرجة كلاهما دائن ودين .

اما اذا كان النزاع بخصوص عقوبة تأديبية اوقعها النادي بحق لاعبيه فلا تخضع لحل الخصومة بطريقة التراضي وكذلك الحال بالنسبة للقضايا الخاصة بتعاطي المنشطات لان اللاعب المتعاطي يكون قد خرق قواعد وتعليمات قانونية آمرة مما يترتب عليه عده مذنبا ويستحق العقوبة .

كذلك بالنسبة للقرارات الصادرة من الإتحادات الدولية الرياضية أو الوطنية أو اللجنة الاولمبية لأنها تكون صادرة من جهة إدارية تنظيمية عليا .

انتهاء التسوية عن طريق التوافق :

هناك بعض الحالات قد تؤدي الى عزوف الطرفين المتخاصمين عن الاستمرار

بالتعاطي بالتوافق كوسيلة لفض المنازعة وفي مايلي نرد بعضها :-

١. اذا انتهت المدة المحددة للتوافق وهي (٩٠) يوم فضلا عن المدة الإضافية التي قررها رئيس محكمة التحكيم الرياضي .

٢. اذا أتفق الطرفين على ترك التوفيق واللجوء الى وسائل أخرى مثل التقاضي أو التحكيم .

٣. في حالة قرار الموفق إنهاء عملية التوفيق وهذه عادة تكون بعد عدة مناقشات نجم عنها قناعة لدى الموفق ان التفاوض والنقاش غير مجدي ولايحقق الهدف المرجو منه .

٤. اذا فشلت عملية التوفيق وذلك بعدم قناعة أي من الطرفين بالحلول المطروحة وإتخاذهم مواقف سلبية فيها، فيصار هنا إلى إتباع طرق اخرى لحل النزاع حسب مايتفق عليه المتخاصمين أو تقرره المحكمة، كما هو الحال في عدم تنفيذ حكم الموفق الإختياري من قبل من خسر المخاصمة .

"ويتشابه التحكيم مع التوفيق في أنهما يستلزمان تدخل أشخاص آخرين لحل النزاع القائم بين الأطراف، ففي كلا النظامين يتفق الأطراف على فضّ نزاعاتهم بالتراضي عن طريق تفويض أشخاص آخرين بهذه المهمة، إلاّ أنهما يختلفان في أن التوفيق يهدف إلى التوصل إلى موافقة أطراف النزاع على اتفاق معين عن طريق التعاون الاختياري بينهم، في حين يهدف التحكيم إلى فض نزاعات الأطراف بوساطة محكمين يختارون لهذا الغرض باتفاق الأطراف، كما يختلفان في أن مهمة لجنة التوفيق تقف عند حد عرض الحلول والاقتراحات، وهذه ليست لها صفة الإلزام، في حين أن مهمة المحكم كمهمة القاضي ولقراره صفة الإلزام كالحكم القضائي، ويختلفان أيضاً في أن إجراءات التوفيق ابسط بكثير من إجراءات التحكيم، وان لجنة التوفيق لا تلتزم بتطبيق قانون معين"[٥٣].

المطلب الثاني

التحكيم وسيلة لفض المنازعات الرياضية

التحكيم لغة :حكم بالأمر حكما قضى[٥٤].يقال حكم له، وحكم عليه، فالتحكيم هو القضاء، وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٩٠)بأنه "عبارة عن إتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما، لفصل

خصوماتهما ودعواهما. ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة".[٥٥]

والتحكيم "إتفاق على إناطة حل ما ينشأ بين الأفراد على محكمين ليفصلوا فيه بعيدا عن إجراءات القضاء الإعتيادي ".[٥٦]

وقد أجاز المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية اللجوء الى التحكيم لفض النزاع الذي ينشأ بين الأفراد والذي نص على (يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الإتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين)[٥٧]، والأصل في التحكيم أنه تصرف إرادي جوازي، ويسمى الإتفاق مقدما على اللجوء للتحكيم بشرط التحكيم (سابق على النزاع)، أما إذا كان الإتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع سمي مشارطة (إتفاقية)التحكيم .

يعتبر التحكيم إحدى وسائل فض النزاعات بصورة عامة وذلك بما يتمتع به من خصائص تجعل المتخاصمين يفضلون اللجوء اليه على اللجوء الى وسائل التقاضي الأخرى، ومن هذه الخصائص هو سهولة الإجراءات المتبعة وعدم تعقيدها فضلا عن المدد الزمنية القصيرة مقارنة بالفترات التي تستغرقها وسائل التقاضي العادية مما يساعد على حسم النزاع سريعاً وإستئناف الأعمال الأخرى، وكذلك يتميز بكونه عالي السرية فضلا عن ان تكلفة اللجوء اليه مناسبة جداً، ويعد اللجوء الى التحكيم مسألة إختيارية تعتمد على شرط خاص بالعقد يقضي باللجوء إليه أو إتفاق لاحق ينص عليه .

يلجأ المتخاصمون في مجال الرياضة الى اللجوء للتحكيم نظرا للمزايا والخصائص التي يمتاز بها خاصة وأن مسألة دفع نفقات التحكيم لم تعد مشكلة بعد أن أنشأت محكمة التحكيم الرياضي صندوق خاص يضمن دفع تكاليف ونفقات التحكيم لمن لايستطيع دفعها من المتخاصمين وتمتاز قرارات محكمة التحكيم الرياضي بكونها قرارات ملزمة واجبة التنفيذ من قبل الأطراف جميعا وهذا مايميزها عن التوفيق أو الوساطة التي يكون تنفيذ قراراتها إختياريا ورهن بإرادة الأطراف .

ويمكن تعريف التحكيم الرياضي بأنه (هو حل النزاعات القانونية في الرياضة من

خلال التحكيم وقرار التحكيم يكون ملزما للتنفيذ كما لو كان صادرا من جهة قانونية) .

ونرى قبل الولوج في بيان نوع النزاعات الرياضية المعروضة أمام الهيئات واللجان المختصة بالنظر فيها، نبين تشكلية محكمة التحكيم الرياضي الدولية القائمة في لوزان (سويسرا) وذلك في المقصد الاول ثم نبين النزاعات المعروضة واللجان المخصصة لحلها وذلك في المقصد الثاني .

المقصد الاول

تشكيل محكمة التحكيم الرياضي الدولية

The Court of Arbitration for Sports (CAS)

أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية هيئتين لفض النزاعات المتعلقة بممارسة الألعاب الرياضية هما المجلس الدولي للتحكيم ومحكمة التحكيم الدولية وأوجبت بإحالة جميع المنازعات الرياضية اليها وذلك بموجب الميثاق الأولمبي [٥٨]، وقد وافقت اللجنة الاولمبية الدولية على قانون التحكيم المتعلق بالرياضة النافذ في ١٩٩٤/١١/٢٢ والذي تشكل بموجبه المجلس ومحكمة التحكيم الدولي [٥٩].

ويرى البعض أن وجود قانون خاص بحل النزاعات الرياضية يطبق من قبل هيئات مختصة هو أمر غاية بالأهمية نظرا لما قد يصدر عن هذه الهيئات من مبادىء قد لا تقتصر على الأمور الفنية فقط وإنما تشمل مسائل قانونية أيضا ينشأ عنها مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها [٦٠].

يعتبر المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (The International Council of Arbitration for Sports(ICAS" هو المرجعية العليا للمحكمة ويعمل على المحافظة على الإستقلال وعدم الإنحياز الذي يجب ان يمتاز بها القضاء التحكيمي الرياضي وعليه ان يضمن توفر الحماية القانونية الكاملة لأطراف المنازعة الرياضية سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو معنويين .

يتكون المجلس من (٢٠) عضوا قانونيا من أصحاب التخصص القانوني الدقيق ممن يملكون خبرة كبيرة في المجال القانوني الرياضي والمنازعات الرياضية وانواعها والتحكيم الرياضي ويتم تعيين هؤلاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وعليهم أن يتعهدوا بالمحافظة على

الاستقلالية والحيادية وأن يحافظوا على سرية المعلومات .

ويكون رئيس المجلس هو نفسه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الدولي، ويعهد إليه بالمهام الإدارية التي تقع على المجلس .

وتجدر الإشارة إلى انه لايجوز لاي من هؤلاء الاعضاء ان يكون محكما أو موفقا أو مستشارا في علاقة رياضية بمعنى ان يكون متفرغا تماما لعمله كعضو في هذا المجلس، وقد نظم القانون الآلية المتبعة عند أستبدال الاعضاء أو إستقالتهم.[٦١] ومن أهم وظائف هذا المجلس هو إدارة وتمويل محكمة التحكيم الدولية.[٦٢]

تتضمن المحكمة وجود لجنتين أو قسمين خاصين بالفصل في المنازعات الرياضية المعروضة وحسب نوع المنازعة وهما:-

١. قسم التحكيم العادي (الإبتدائي (Ordinary Arbitration Division)).
٢. قسم التحكيم الإستئنافي (الإستئنافية (Appeals Arbitration Division)).

بالإضافة إلى قسم مكافحة المنشطات الرياضية وهذا يختص بالفصل في النزاعات الناشئة عن تعاطي المنشطات الرياضية (وهو خارج إطار بحثنا).[٦٣]

حيث يتكون قسم التحكيم العادي (الإبتدائي) من دوائر تختص بتسوية الخصومة الرياضية ويكون لرئيسه او نائبه الصلاحية اللازمة لضمان حسن سير الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام المحكمة الاساسي.[٦٤] وتتم عملية التحكيم بواسطة محكم واحد أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم وترا، ويكون مقر المحكمة وجميع الهيئات التحكيمية التابعة لها في لوزان في سويسرا، [٦٥] واللغات المعتمدة هي اللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية.

ويبدأ هذا القسم مهمته التحكيمية عندما يطلب اطراف المنازعة الرياضية النظر في قضيتهم وذلك بتقديم لائحة يذكرون فيها كل المعلومات الخاصة بالنزاع (اسمائهم وعناوينهم وصفاتهم ...الخ) كذلك يبرزون كل الادلة او الحجج التي يستندون إليها في النزاع فضلا عن قائمة المحكمين الذين اختاروهم وإتفاق التحكيم الذي تم بموجبه

اللجوء الى هذا القسم سواء كان سابق على النزاع أو لاحق له .

ويقوم القسم بتبليغ الخصم بضرورة إختيار محكم من بين المحكمين المحددين من قبل المحكمة، وينظر القسم في القضية وتفصل في النزاع المعروض وفقا للقواعد القانونية التي استقر عليها رأي المتخاصمين، بمعنى اخر، ان هذا القسم سوف يحكم في النزاع وفقا لقانون معين يتم الإتفاق عليه من قبل الاطراف، فأذا لم يتفق الاطراف على قانون معين لتطبيقه جاز للقسم ان يحكم وفقا لأحكام القانون السويسري ويكون حكمه ملزما وواجب التنفيذ ويلاحظ جواز الطعن بهذا الحكم امام المحكمة الإتحادية السويسرية .[٦٦]

أما قسم الدعوى الإستئنافية فهو أيضا يختص بالنظر في المنازعات المطروحة امامه لكنها منازعات ذات طبيعة مختلفة عن تلك التي يختص بها قسم الدعوى الإبتدائية وبالطبع يكون رئيسه أو نائبه مسؤولا عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها وفقا للنظام الاساسي للمحكمة .

حيث يختص هذا القسم بالنظر في الطعون المقدمة من اطراف النزاع والتي تخص احكاما إما صادرة عن القسم الدعوى الإبتدائية او صادرة عن الهيئات والإتحادات الرياضية .

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن المعلومات الخاصة بالمستأنف (اسمه وعنوانه وعمله) كذلك نسخة من القرار الذي ينوي الطعن فيه ويجب أيضا ذكر كل المعلومات الخاصة بأطراف القضية سواء اكانو محكمين أم متنازعين والسند الشرعي الذي يبيح للمستأنف طلب الإستئناف مع دفع الرسم المقرر لذلك .

واذا كانت قوانين الهيئات والإتحادات الرياضية أو مايحل محلها من إتفاقيات قد حددت مده يقدم فيها الطعن إستئنافا وجب إحترام هذه المدة، اما اذا لم يتم تحديد مدة معينة فتكون مدة تقديم الطعن خلال (٢١) يوم من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، فأذا إنقضت المدة ولم يقدم الطعن فلا يقبل بعد ذلك .

وبطبيعة الحال فأن عريضة الطعن التي تقدم من المستأنف يجب أن تتضمن كما

ذكرنا سابقا الأدلة والمستندات اللازمة والمتعلقة بموضوع الحكم المطعون فيه فضلا عن أسماء الشهود ان وجدوا او أية أدلة اخرى مثل أسم المحكم أو المحكمين الذين أعطوا حكما سابقا ... الخ .

وبعد ذلك يأخذ هذا القسم بإتباع الإجراءات القانونية اللازمة مراعيا في ذلك التوقيتات المنصوص عليها، فيتم تبليغ المستأنف ضده الذي يجب عليه إختيار محكم خاص به الا اذا تم الإتفاق على محكم واحد من قبل الطرفين.

وقد يلجأ رئيس القسم الى إختيار المحكم بنفسه اذا كان الموضوع على قدر كبير من الإستعجال أو لم يقم الطرفان بذلك خلال الفترة المحددة لهما .

وتحقيقاً لمبدأ العدالة والإستقلال الذين تتمتع بهما المحكمة بكافة أقسامها فإنها تطلب من المستأنف ضده وأن يقدم دفوعه وأدلته وأسانيده وكل ما يدعم موقفه ويكون ذلك وفق الفترة الزمنية المقررة له .[٦٧]

وينظر رئيس قسم الإستئناف في الوقائع المعروضة أمامه والأدلة المقدمة وله أن يطلب وثائق أو شهادات أخرى حسب الحال المطروح، وله أن يصدرالقرارالازم والذي قد يكون بتأكيد القرار المطعون به أو رده لجهة إصداره وفي كل الأحوال فإن القرار الصادر من قسم الإستئناف يجب أن يكون مسبباً ويعتمد هذا القرار الأصوات في إصداره على أغلبية ويكون قابلا للتنفيذ وملزما لاطرافه .

وفي كل الأحوال السابقة فإن القسم عند نظره في الواقعة المعروضة فإنه يطبق القانون الذي أتفق عليه الأطراف بأن يكون هو المعتمد عند نظر النزاع أو القانون الذي يحدده القسم الإستئنافي وفقا للسياقات المعمول فيها.

ويمكن تعريف التحكيم الاعتيادي بأنه:

" وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم وتراً ".[٦٨]

أما التحكيم الاستئنافي فيمكن تعريفه بأنه : " وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن قرار صادر بدرجة أخيرة عن إحدى اللجان

الإنضباطية أو الهيئات المشابهة التابعة لأحد الإتحادات أو إحدى الهيئات الرياضية ضد شخص أو مجموعة أشخاص عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم وتراً ".[٦٩]

المقصد الثاني

أنواع النزاعات الرياضية والأقسام المختصة بحلها

من أهم أهداف تشكيل الأقسام المذكورة سابقا هو حل النزاعات التي تقدم إلى المحكمة عن طريق التحكيم أمام لجنة القسم الأبتدائي وكذلك تسوية النزاعات التي قد تثور بين الإتحادات الرياضية او الأندية أو الروابط الرياضية أو غيرها من التشكيلات الرياضية عندما ينص قانونها الأساسي على ذلك ويكون أمام لجنة القسم الإستئنافي .

أن محكمة التحكيم الرياضي الدولي يكون لها ولاية وسلطة عامة على المنازعات الرياضية ذات الصيغة المالية أو الإستثمارية أي التي تتعلق بحقوق مالية وكذلك على المنازعات ذات الصبغة الإدارية أو التنظيمية التي قد يكون فيها عقوبات تأديبية ويقسم النظر الى هذه المنازعات من قبل اللجان حسب طبيعة كل منازعة .

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى هذه اللجان يجب أن يتم وفقا لوجود شرط يوجب إستخدام التحكيم الدولي لفض النزاع سواء أورد هذا الشرط ضمن القوانين والأنظمة الأساسية أو اللوائح الداخلية للتشكيلات الرياضية من أندية وإتحادات وغيرها أو ورد بمناسبة حدوث النزاع وذلك بإيراده ضمن إتفاقية تسوية المنازعات بشرط سابق على النزاع أو لاحق له .[٧٠]

ينظر في فض النزاع الرياضي تحكيما لدى لجنة القسم الأبتدائي (المشار إليها سابقا) أذا كان يتعلق بتنفيذ العقود الرياضية مثل العقود الخاصة بالحقوق المالية المترتبة بذمة ناديه أو عقود البث التلفزيوني كذلك العقود المتعلقة بالرعاية الصحية الواجب تقديمها إلى اللاعب والعقود المنظمة لإنتقال اللاعبين أو إعارتهم أو إحترافهم، وكذلك العلاقة القانونية التي تربط أطراف العملية الرياضية وهم كل من (اللاعب ومدربه وناديه وممثله القانوني) وماينتج عنها من حقوق والتزامات قد تكون سببا

لرفع دعوى المسؤولية المدنية وطلب التعويض خاصة في الحوادث وغيرذلك .

ويصطلح على هذا القضاء بقضاء المرحلة الاولى، والقرارات الصادرة عن اللجنة الإبتدائية في هذه القضايا يجوز أن يطعن فيها إستئنافا أمام اللجنة الإستئنافية في محكمة التحكيم الدولي أذا وجدت ما يبررها قانونا .

أما المنازعات ذات الطبيعة التنظيمية أو الهيكلية أو الإدارية فيكون نظرها أمام لجنة القسم الإستئنافي في المحكمة وعادة ماتقع هذه المنازعات بين التشكيلات الرياضية المختلفة كأن تقع بين الإتحادات أو الأندية بناءا على قرارات إدارية وتغلب فيها صفة الرئيس والتابع، وكذلك القرارات الصادرة من اللجان أو الهيئات الرياضية بإيقاع عقوبات تأديبية على اللاعبين لتعاطيهم المنشطات أو أستخدام العنف في الملاعب كعقوبة الحرمان من الجمهور أو طرد اللاعب أو أنذاره أو ايقافه عن اللعب إلى غير ذلك .

يصطلح على هذا القضاء بقضاء الدرجة الثانية لأنه ينظر به من قبلها بإعتبارها جهة طعن إستئنافي (آخر درجة).

المقصد الثالث

مقترح إنشاء محكمة مختصة بحل النزاعات الرياضية على غرار بعض النماذج العربية

تسعى غالبية الدول لتطوير تشريعاتها ومؤسساتها من أجل أن تواكب الحركة الدولية المستمرة نحو الأمام من أجل خلق بيئة مناسبة ومتحضرة تلائم حجم التغييرات العالمية الجارية على مدار الساعة وتتفاعل معها بما يسهم في رفع مستوى الدول وجعلها في المقدمة .

وكما قلنا سابقا أن تشريع القوانين الجديدة ماهو إلا إستجابة للحاجات المتجددة والأحداث المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، وتسعى مختلف الدول لسن تشريعات جديدة لمعالجة الأوضاع المستحدثة بما يضمن حقوق الأفراد وينظم عمل الدولة مما ينتج عنه إستقرارا داخليا وتفاهما خارجيا .

ولقد رأينا بعض الدول العربية والتي كانت تعاني الى حد قريب من نفس المشكلة

التي عرضناها في صفحات بحثنا هذا وهي عدم وجود محكمة رياضية متخصصة لفض النزاعات الرياضية بطريقة منسجمة مع الإتجاهات الدولية المتمثلة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية .وسوف نستعرض بعضا من هذه النماذج آملين أن يتم تبني إحداها من قبل المشرع العراقي للخروج من أزمة القضاء الرياضي المعتمد داخليا و دوليا.

مركز التحكيم الرياضي في الإمارات :

سعت الإمارات إلى إنشاء مركز تحكيمي متوافق مع المبادىء الرياضية والسياقات القانونية المتبعة من قبل محكمة التحكيم الدولية (CAS)، فأصدرت القانون الإتحادي رقم (١٦)لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

ويتكون هذا التشريع من ٢١ مادة، تناولت المادة الأولى بعض التعريفات وأهمها تعريف المنازعة الدولية (أي نزاع ناشىء عن أي نشاط رياضي)، التوفيق (حل المنازعات الرياضية بطريق ودي)، التحكيم الرياضي (الفصل بحكم ملزم في المنازعات الرياضية بي طرفين أو أكثر، وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد الإجرائية)[٧١] ويكون مقر المركز في أبو ظبي ووفقا لقانون المركز فأنه يتمتع بالشخصية الإعتبارية وله مجلس إدارة يتم إختياره من اللجنة الأولمبية ويتمتع بالإستقلالية المالية.[٧٢]

وتضمنت المادة الرابعة من القانون على أهداف المركز والتي من أهمها نشر الثقافة القانونية بين العاملين في المجال الرياضي فيما يتعلق بطرق فض النزاع توفيقا وتحكيما، وسرعة الفصل في المنازعات المعروضة .

وقد حصر القانون النظر في المنازعات الرياضية بيد المركز دون غيره، وعلى وجه الخصوص :

١. القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقا لانظمتها الإساسية .
٢. القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة .
٣. القرارات القابلة للإستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات .

كذلك يختص المجلس بالنظر بالمنازعات التي تتضمن شرطا أو مشارطة

تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى المركز، فضلا عن إختصاصه بالتوفيق في المنازعات التي تتضمن العقود الخاصة بها على اللجوء الى التوفيق لدى المركز .[٧٣]

ويتضمن القانون أيضا على القواعد الخاصة بتشكيل مجلس التحكيم الرياضي وإختصاصاته والتي هي في عمومها محاكاة لتلك المطبقة من قبل مجلس التحكيم الرياضي الدولي (ICAS)من حيث مدة العضوية المحددة بأربع سنوات وعدم جواز أن يشترك أعضاءه بالتحكيم كذلك مهمته في الإشراف الإداري والمالي على الغرف الإبتدائية والإستئنافية، ويعمل هذا المجلس على إختيار المدير التنفيذي للمركز، وإعتماد قائمة المحكمين، كذلك إصدار القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم والإستعانة بالخبراء وغير ذلك .[٧٤]

أما المسائل المالية من حيث موارد المجلس أو سنته المالية فقد تم الإشارة اليها ضمن المادتين (١٠، ١١).

ونص القانون على أن يتم تشكيل هيئة توفيق رياضي من فرد أو ثلاثة أفراد ويكون عملهم وفقا للقواعد الإجرائية الخاصة بالتوفيق سواء أكانت لجنة فردية أو ثلاثية، أما فيما يتعلق بالتحكيم فقد أوجب القانون أن يتم تشكيل هيئة التحكيم من فرد محكم أو ثلاثة أفراد ويكونوا خاضعين للقواعد الإجرائية التي تنظم عملهم والموضوعة من قبل المجلس .

فضلا عن ذلك نظم القانون إنشاء غرف تحكيم إبتدائية وإستئنافية تضم عددا من هيئات التحكيم ويكون لكل غرفة رئيس ويتم العمل وفقا لما تم تحديده ضمن القواعد الإجرائية المنصوص عليها .

ومن الجدير بالذكر أن قرارات المركز نهائية وملزمة فلها حكم السند الملزم ومشمولة بالنفاذ المعجل، بالاضافة لذلك لم يرتب القانون على المركز أو أعضائه إي مسؤولية عن أخطاءهم غير المقصودة .

وقد منح القانون مدة سنة للهيئات الرياضية العاملة قبل نفاذ هذا القانون لتعيد توفيق أمورها بما ينسجم معه، فضلا عن إلزام الجهات الرياضية تضمين لوائحها ما يفيد إختصاص المركز دون غيره بالتوفيق بالمنازعات والفصل فيها تحكيما وذلك خلال سنة أيضا من تاريخ نفاذ هذا القانون[٧٥].

ويلاحظ على نصوص هذا القانون إنها محاكاة للأحكام التي جاءت في النظام الأساسي لمجلس التحكيم الدولي ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية، وهو برأينا خطوة محمودة لتجنب أي تشنجات قد تقع بين الهيئات الرياضية المحلية والدولية فضلا عن مواكبة التطور الرياضي الدولي وإيجاد أرضية تفاهم مشتركة بين الجهات الرياضية والقانونية على إختلاف تبعيتها .

مركز التحكيم الرياضي السعودي :

أنشات السعودية مركز التحكيم الرياضي في ٢٠١٦ وأصدرت نظامه الأساسي الذي يقع في (٤١)مادة، وبموجب هذا النظام فأن المركز يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وهوالجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية، وتأسس بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والأنظمة الأساسية للإتحادات الدولية ونظام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)ونظام التحكيم السعودي [٧٦].

لقد وردت الكثير من الأحكام في هذا النظام منها ما يعلق بالمسائل الإجرائية والإدارية مما يصعب علينا تغطيته بشكل ملائم، لذا سوف نقتصر على التطرق لبعض المسائل التي نرى ضرورة التطرق إليها .

تضمنت المادة الأولى من على التعريفات والتي بلغت(٢٦)تعريف، تناول هذا النظام مسائل أكثر دقة مما نص عليه القانون الإماراتي سابق الذكر، وأهم التعريفات الواردة هي :

قرار التحكيم: مايصدر عن المركز من قرارات تحكيمية نهائية وملزمة عبر غرف التحكيم .

إتفاق التحكيم :إتفاق بين طرفين أو أكثر ينص على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، سواء أكان إتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة .

ووفقا للنظام فأن قرارات المركز التحكيمية نهائية وغير قابلة للإستئناف سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها الإ إذا كان أحد أطرافها أجنبيا أو نصت محكمة التحكيم الدولية على جواز إستئنافها أمامها

(ما لم يوجد إتفاق على حصر حل النزاع بيد المركز دون سواه)[٧٧].

وقد نص النظام في مادته السابعة على إختصاصات المركز، وهي :

١. المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة .
٢. المنازعات المتعلقة بأستخدام المنشطات الرياضية .
٣. المنازعات التعاقدية المنصوص فيها على شرط تحكيم يحيل المنازعة للمركز .
٤. المنازعة الرياضية ذات البعد الدولي (لاعب أجنبي –مدرب أجنبي ونحوهم)إذا نص على شرط تحكيم المركز .
٥. المنازعات المتعلقة بالإختصاص الولائي للمركز .

تضمن القانون أحكاما تنظم إنشاء غرف للتحكيم يمارس من خلالها المركز التحكيم في المنازعات الرياضية أو ذات الصلة بها، وهذه الغرف هي :

١. غرفة التحكيم العادي، والتي تفصل في المنازعات التعاقدية الرياضية التي تضمنت شرط أو إتفاق اللجوء إلى المركز للتحكيم، كذلك الفصل في المنازعات الرياضية التي تنشأ بين أطراف المنظومة الرياضية شريطة إلا تكون المنازعة خاضعة لإجراءات الإستئناف أمام المركز .
٢. غرفة التحكيم الإستئنافي والتي يكون إختصاصها الفصل في كافة الإستئنافات على القرارات النهائية الصادرة من الهيئات الرياضية بعد إستنفاذ كافة الوسائل القانونية الداخلية، ما عدا القرارات الخاصة بكرة القدم، كذلك تختص هذه الغرفة في الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الداخلية الصادرة من الهيئات الرياضية التي لا تخضع لوسائل الطعن المنصوص عليها في تشريع آخر.
٣. غرفة منازعات كرة القدم وتختص بالفصل في الإستئنافات على القرارات الصادرة من الإتحاد السعودي لكرة القدم واللجان التابعة له بعد إستنفاذ كافة الوسائل القانونية الداخلية لديه وفقا لأنظمته ولوائحه .

٤. غرفة غرفة المنازعات الخاصة وتختص للفصل بالمنازعات المحالة إليها من الهيئة العامة للرياضة والمتعلقة فقط بالنشاط الرياضي ويصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة تنظم الإجراءات المتعلقة بها .

٥. غرفة الوساطة وتختص بالوساطة والمساعدة للتوصل إلى إتفاقيات تسوية في المنازعات العقدية.[٧٨]

وتتكون لجنة التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، كما يوفر المركزخدمة التحكيم المستعجل وفقا لشروط معينة، ويجب أن يكون المحكم ذو خبرة قانونية ورياضية ويخول بممارسة عمله في غرفة التحكيم الإبتدائي والإستئنافي وكرة القدم، ويجب عليه أن يحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة المنازعة[٧٩] .

مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري :

تم إنشاء هذا المركز بموجب قانون الرياضة المصري الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ [٨٠]، ويتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية ويختص بالنظر في المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتكون طريقة التسوية أما عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

أن المشرع في هذا القانون جعل اللجوء إلى التحكيم إختياريا وليس إجباريا ولم يعطي الأحكام الصادرة بموجبه حصانة من القضاء، ويكون إنعقاد الإختصاص له عندما يكون هناك شرطا في العقد أو مشارطة لاحقة توجب على الأطراف اللجوء إليه.

وقد حدد القانون مجموعة من المنازعات التي يختص المركز بنظرها وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر وذلك لورود عبارة "يختص بالفصل بهذه المنازعات على وجه الخصوص "ذاكرا بعض أنواع المنازعات الرياضية وليس جميعها، مما يجعل باب ولايته مفتوحا لمل قد يطرأ مستقبلا من منازعات وهذه إلتفاته جيدة يمكن تبنيها، وخاصة تلك المنازعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ عقود الرياضة [٨١].

وأشار القانون أن المركز يكون برئاسة مجلس إدارة يتكون من مجموعة من

الأعضاء الذين تكون عضويتهم لمدة أربع سنوات يجوز تمديدها لمرة واحدة، ويكون لمجلس الإدارة رسم السياسة الإدارية والمالية والتنظيمية للمركز كتسوية المحكمين والموفقين والوسطاء، فضلا عن تحديث قوائمهم بصورة مستمرة، وعدم جواز أن يشترك أيا من أعضاء مجلس الإدارة بهيئات التحكيم التي تتكون من محكم فرد أو ثلاثة محكمين، ويلاحظ أن هذه المواد قد رسمت مرجعية عليا للمركز تشبه مرجعية محكمة التحكيم الرياضي الدولية في لوزان وهي مجلس التحكيم الدولي، ومما يؤكد إستنتاجنا هذا أن القانون شدد على أن تكون أحكامه ولوائحه وقراراته غير متقاطعة مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية والنظم والأساسيات للهيئات الرياضية [٨٢]، وهو أيضا مما يحسب لصالح القانون برأينا.

وبموجب نص المادة (٦٩)من قانون الرياضة المصري صدر النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم المصري [٨٣]، والذي حدد الهيئات التي يتكون منها المركز ومهامها والمسائل الإدرايية والمالية فضلا عن عدد المحكمين والموفقين وشروطهم وردهم وأتعابهم ، ويقع في (١٠٨)مادة وهي في رأينا محاكاة للترتيب المتبع في محكمة التحكيم الدولية في لوزان .

ونعتقد أن هذا التقارب مطلوب ومحمود لتلافي أي تقاطع ينتج مستقبلا بين الهيئات الرياضية الدولية والمحلية كما حدث مؤخرا في العراق والذي نتج عنه إيقاف المحكمة التي تتولى الفصل بالمنازعات الرياضية .

ومن خلال الإستعراض السابق لأهم النماذج الموجودة ضمن البيئة العربية والقريبة من ظروف المجال الرياضي العراقي يمكن إقتراح تصور بسيط لحل الأزمة الرياضية الموجودة حاليا والتي إشرنا إليها سابقا، يتمثل المقترح بإمكانية إفتتاح مركز إقليمي تابع لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS)يعمل لفض المنازعات الرياضية للدول الواقعة ضمن المحيط الإقليمي للعراق لتجنيبها مصاعب السفر لسويسرا فضلا عن فائدة ذلك للعراق لحل منازعته الرياضية وفقا للميثاق الأولمبي الدولي وفي داخل العراق بنفس الوقت، وليس صعبا على العراق التنسيق مع (CAS) لإفتتاح مثل هذا المركز خصوصا وأن العراق قد

نجح بتنظيم وإدارة بعض الفعاليات الرياضية الدولية بنجاح وتتوفر لديه الإمكانات المادية لذلك، فيمكن من خلال تدريب كوادره الرياضية قانونيا وبالتعاون مع المحكمة الدولية إنشاء مثل هذا المركز .

كذلك لابد من أن يكون للعراق قانون رياضة متطور ويستجيب لكافة العلاقات الرياضية والظروف ويراعي الأطراف المختلفة خاصة أن كانوا من جنسيات غير الجنسية العراقية، ويجب صياغة قواعده بما يتفق والقواعد القانونية المطبقة دوليا وذلك لغرض توحيد الإتجاه القانوني الرياضي وعدم تقاطعه مع المواثيق الرياضية العالمية، وذلك حتى لايبدو نشازا مما يؤدي بالنتيجة إلى إستبعاد الهيئات الرياضية العراقية، يجب أن يتضمن قانون الرياضة العراقي المقترح قواعد قانونية تؤكد إلتزامه بميثاق اللجنة الأولمبية الدولية وإلتزامه بالقواعد والإجراءات المتخذة من قبل محكمة التحكيم الرياضي الدولية .

ونرى أنه لا ضير من أن يقوم العراق كخطوة أولى بإنشاء قضاء رياضي وطني متخصص على غرار التجارب التي إشرنا إليها سابقا، كمركز تسوية النزاعات المصري أو السعودي أو الإماراتي، آملين أن يجد مقترحنا هذا قبولا لدى الجهات المختصة .

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحثنا الموسوم (تصور مقترح نحو تسوية المنازعات الرياضية (المحاكم الرياضية إنموذجا"، يمكن أن نبين أهم النتائج والتوصيات التي إرتاينا إيرادها في هذا المقام وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي توصلنا إليها يمكن إجمالها كما يلي :

١. من بديهيات القانون أن يتناول بالتنظيم والتشريع الحاجات المتجددة في المجتمع لكونه علما إجتماعيا بإمتياز، ومن أهم هذه الأمور الرياضة حيث أصبحت مسألة وجود قوانين رياضية ضرورة كبيرة وحاجة ماسة لكي تنظم الشأن الرياضي للدول وتعكس تقدمها وحضاريتها .

٢. الأصل أن يتم اللجوء الى القوانين الوطنية لحل المنازعات المختلفة على إعتبار أن القضاء الوطني له سلطة الولاية

العامة، ولكن إستثناءا فقد نصت بعض القواعد القانونية المحلية على أن يكون الفصل في المنازعات الرياضية من إختصاص محكمة التحكيم الرياضي الدولية والتي مقرها في لوزان –سويسرا وتعمل هذه المحكمة على فض النزاعات المعروضة عليها عن طريق هيئاتها، وهيئة التحكيم الإبتدائي وهيئة التحكيم الإستئنافية .

٣. يتم اللجوء إلى طرق خاصة للفصل في النزاع المعروض، فقد يلجأ الأطراف إلى التوفيق أو يتم اللجوء الى التحكيم .

٤. يقصد بالتوفيق (السعي الى تسوية ودية غير رسمية للمنازعات القانونية ذات الطبيعة الرياضية، القائمة بين الطرفين، بمساعدة طرف ثالث هو الموفق) أما التحكيم الرياضي فهو(وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم مفردا).

٥. لقد ألزم الميثاق الأولمبي الهيئات الرياضية اللجوء إلى محمة التحكيم الدولي لفض النزاع الرياضي عن طريق التحكيم الذي يعتبر حكم المحكم فيه ملزم ولا يجوز الطعن فيه الإ وفق آلية معينة، وبالتالي فهو يتمتع بأهمية في المجال الدولي نتيجة لعدم وجود قضاء خاص مختص بتسوية المنازعات الرياضية الدولية .

٦. ظهرت هناك عدة معايير لتحديد رياضية المنازعة وهذه المعايير هي : المعيار الشخصي، المعيار الوقتي، المعيار المكاني، المعيار الموضوعي، المعيار القانوني، المعيار الحمائي، معيار طبيعة الرياضية .

٧. هناك نوعان من المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص محكمة التحكيم الرياضية وهي : المنازعات ذات الطبيعة المالية وهذه تنظر أمام اللجنة الإبتدائية والمنازعات ذات الطبيعة الإنضباطية الإدارية وهذه تنظر أمام اللجنة الإستئنافية .

٨. التحكيم قد يرد بصيغة شرط وهو مايكون بالأغلب سابق على النزاع أوإتفاقية التحكيم وهي لاحقة على النزاع .

٩. عدم وجود قانون رياضي متخصص بالإضافة إلى عدم وجود محكمة خاصة لفض المنازعات الرياضية العراقية متماشية مع الإتجاهات الدولية المعتمدة بهذا الشأن، أدى إلى صعوبة الفصل في النزاع الرياضي محليا وجعل اللجوء إلى محكمة التحكيم الدولي أمرا لا مفر منه .

ثانيا: التوصيات

بعد بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي كان من بينا وجودمشكلة عدم وجود محكمة متخصصة نرى ضرورة تقديم بعض التوصيات للمشرع العراقي وأصحاب القرار في المجال الرياضي، آملين أخذها بنظر الإعتبار :

١. نوصي بضرورة قيام الجهة المختصة بالمجال الرياضي كوزارة الشباب والرياضة أو غيرها تقديم طلب لمحكمة التحكيم الدولية لغرض فتح مكتب لها في العراق لفض المنازعات الرياضية، سواء ما يقع منها داخليا أو ما يقع منها في دول الجوار، حيث سيسهل هذا الأمر على الإخيرة بدلا من اللجوء إلى المحكمة التي مقرها في سويسرا .

٢. نوصي بتشكيل قسم خاص للتحكيم لتسوية النزاعات الرياضية الناتجة عن دوري معين أو بطولة معينة، أو إنشاء محكمة خاصة بالقضاء الرياضي تتفق مع المسارات الرياضية الدولية .

٣. نوصي بضرورة إلتزام الرياضيين والأندية الرياضية وغيرها من التشكيلات التي لها صلة بالرياضة إحالة منازعاتها التي تقع في هذا المجال إلى محكمة التحكيم الرياضية تطبيقا لإلتزامها القانوني بذلك ؛ لان هذه المحكمة قد أثبتت كفاءتها في تسوية مثل هذه المنازعات .

٤. إعادة النظر في التشريعات العراقية الرياضية وتعديلها بما يواكب تطور العملية الرياضية الدولية ومحاولة سد الثغرات القانونية وتضمينها قواعد قانونية تتفق مع تلك المطبقة عالميا .

٥. ضرورة نشر الوعي القانوني الرياضي من خلال إقامة الندوات والحلقات النقاشية والدورات التدريبية للقضاة والقانونين حول المسارات القانونية المتبعة في محكمة التحكيم الرياضي الدولية، فضلا

عـن إقامـة بعثـات معايشـة للقـانونين العراقيين لدى محكمة التحكيم الدولية (CAS).

٦. إستحداث مواد دراسية في كليات التربية البدنية وكليات القانون تدرس المبادىء القانونيـة وتطبيقاتهـا علـى المسـائل الرياضـية كـالعقود الرياضـية وفـض المنازعـات الرياضـية وشـرح القـوانين الرياضية كميثاق اللجنة الاولمبية وقانون الإتحاد الرياضي والإندية الرياضية وغير ذلك.

٧. نوصي بضرورة السعي لإصدار (قانون رياضـي)متخصـص ويواكـب أحـدث التطورات القانونية الرياضية وأن يتضمن في ثناياه المبـادىء القانونيـة الرياضـية الدولية بما لا يتعارض مع الخصوصية الرياضية العراقية .

الهوامش:

١) لا يخفى على احد ما لتنظيم هذه الدورات الرياضية من فائدة مادية ترجع على الدول المنظمة لها على ارضها، فقد نتج عن تطور حقل الرياضة ان اصبحت بعض العقود الرياضية عقوداً استثمارية وتجارية تخضع لمبدأ الربح والخسارة كعقود شراء اللاعبين والتعاقد مع المدربين وغير ذلك، حيث أن الرياضة تمثل ١٥ %من دخل الإتحاد الأوربي وفي الدول العربية فأن ١٥ مليون فرد يستفيدون من الرياضة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لمزيد من التفاصيل أنظر، أحمد حسن عثمان عبدالله، تسوية المنازعات الرياضية وفقا لإطر الوساطةوآليات التحكيم ولجان فض المنازعات مع تطبيق خاص على كرة القدم، مقال منشور على الموقع www.f-law.net ...

٢) ولا ادل من ذلك على ان الجمهور قد يكون اداة يستخدمها الحكام بايقاع العقوبة على النادي عندما يمنعوا حضوره في الملعب في بعض الحالات التي يخرق فيها اصول اللعب الرياضي.

٣) أنظر لمزيد من التفصيل، تقرير عدنان صبيح، المحكمة الرياضية:غبن العقود وغياب لوائح الإحتراف أهدرت حقوق اللاعبين، مقال متاح على الموقع www.hjc.iq

٤) أنظر، معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متاح على الموقع الألكتروني https://www.almaany.com

٥) أنظر، معجم اللغة العربية المعاصر، متاح على الموقع الألكتروني https://www.almaany.com

٦) أنظر، المعجم الغني، متاح على الموقع الألكتروني https://www.almaany.com

٧) أنظر، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، لبنان، ١٩٨٧، ص٢٦٣.

٨) أنظر، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دارالحديث، القاهرة، المجلد الرابع، ٢٠٠٣، ص٣٠٠.

٩) نص قانون وزارة الشباب والرياضة العراقية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١، وكذلك نص قانون الأندية رقم (١٨)لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم (٣٧)لسنة ١٩٨٨، وكذلك نص قانون الإتحادات الرياضية رقم(١٦)لسنة ١٩٨٦ .

١٠) أنظر، نص المادة(٣٦)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

١١) أنظر، نص المادة(٤١)من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها "لا جريمة أذا وقع الفعل أستعمالا لحق مقرربمقتضى القانون ويعتبر أستعمالا للحق...٣-أعمال العنف التي تقع أثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت"، وعليه فأن الضرر الذي يحدث أثناء ممارسة الرياضة يعتبر مشروعا أذاكان برضا المجنى عليه وموورس بحسن نية، لمزيد من التفاصيل أنظر، د.حسن الشافعي، الرياضة والقانون (فلسفة التربية الرياضية وتاريخها)، الطبعة الأولى، دار الوفاءلدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٦٩ .

١٢) أنظر، د.خليفة راشد الشعالي و د.عدنان احمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي(قانون المعاملات الرياضية)، ط ١، الإمارات، ٢٠٠٥، ص٢٢.

١٣) أنظر، د.لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص٩.

١٤) أنظر، علي يحيى المنصوري، الإتجاهات العامة للثقافة الرياضية، بدون ناشر، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص٢٦٧.

١٥) أنظر د.خليفة راشد الشعالي و د. عدنان احمد ولي العزاوي، مصدر سابق، ص٢٢ ومابعدها .

١٦) أنظر، د.محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٢، ص٣١.

١٧) أنظر، د.محمد سليمان الاحمد ود.نضال ياسين حمو ،المنشطات الرياضية ،الطبعة الاولى،جهينة للنشر التوزيع ،عمان ،٢٠٠٢، ص٣٢ مابعدها.

١٨) من الجدير بالذكر أن العراق لا يملك قانون رياضة غرار قوانين الرياضة الموجودة في بعض الدول، ويعرف قانون الرياضة بإنه "هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضي (لاعب –إداري – جمهور)سواء كانت قواعد مكتوبة تسمى تشريعا أو قواعد غير مكتوبة تسمى عرفا"،

لمزيد من التفصيل أنظر، د.حسن احمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٣.

١٩) انظر ،د.اسامه عبد العزيز، ورقه عمل الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها، متاح على موقع الالكتروني https://www.carjj.org/sites

٢٠) لم يقتصر هذا الحكم على القانون العراقي فقط وانما اشترك به مع غالبية القوانين الدولية التي تمنح القضاء الوطني الولاية العامة على المسائل القانونية التي تقع على أرضه، لمزيد من التفصيل أنظر، د.عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٨٦.

٢١) أنظر، نص المادة(١٤) من القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢٢) أنظر، نص المادة (١٥) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢٣) أنظر، نص المادة(٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

٢٤) أنظر، نص المادة (٩٧٥) في فقرتيها (١،٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢٥) أنظر، نص المادة (٩٧٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢٦) أي أن تكون من الالعاب التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم ويبدون أن هذا النص جاء لغرض تشجيع هذه الالعاب وايجاد حافز من المردود المالي للاقبال عليها، لمزيد من التفصيل أنظر، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ط٣، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠١١، ص١٠٢١ ومابعدها .

٢٧) أنظر، نص المادة (٧) من معايير عمل الرياضيين الصادرة عن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية في ١٩٩٤/١٠/١٧ حيث أصدرت هذه المعايير بموجب الصلاحية الممنوحة لها بموجب قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وقانون الاتحادات الرياضية وقانون الاندية الرياضية . نقلاعن د. محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان / الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص١٢٩ .

٢٨) أنظر، عبدالستار البيرقدار، تخصص القضاة العلمي والمهني، مقال أفتتاحي، منشور في صحيفة القضاء الالكترونية الصادرة عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية، السنة الاولى، العدد (٧) في آيار ٢٠١٦، ص١

٢٩) أنظر، نص الفقرة (٥) من المادة(١٧) من لائحة المسابقات العراقية، للموسم ٢٠١٢ والتي نصت على (يكون الاتحاد المركزي هو الجهة الوحيدة المختصة بفض المنازعات التي تحدث بين اللاعب وناديه فيما

يخص العقود المبرمة بين الطرفين)، لمزيد من التفصيل أنظر، عباس فاضل حسين، النظام القانوني لعقد الاحتراف للاعب كرة القدم، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠١٥، ص١٤٢ .

٣٠) أنظر ،د. منذر الفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، المقال متاح على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية العراقية، نشر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦، متاح على الموقع**http//www.iraqja.iq** .

٣١) أنظر، نص الفقرة(١) من المادة(٦٦) من النظام الداخلي للاتحاد الدولي لكرة القدم الذي فرض على كل اتحاد وطني أن يحل مشكلة النزاعات الرياضية داخليا وبصورة مستقله.

٣٢) أنظر، نص الفقرة(١) من المادة(٦٧) من النظام الداخلي للاتحاد الدولي لكرة القدم .

٣٣) أنظر، نص المادة(٦٧) في فقرها (٢) من النظام الداخلي للاتحاد الدولي لكرة القدم .

٣٤) أنظر كتاب الاتحاد العراقي لكرة القدم المرقم ٣٨٤/١٤ في ٢٠١٦/٤/١١ المقدم الى المحكمة المتخصصة بفض المنازعات الرياضية .

٣٥) أنظر، قرار المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية المتخذ في الجلسة (١٣) بتاريخ٢٠١٥/٤/٢٩ .

٣٦) أنظر، نص المادة (٧) من القرار الصادر عن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ والذي نظم مسائل انتقال اللاعبين بين الاندية الرياضية مستندة بقرارها على هذه الصلاحية الممنوحة لها بموجب الفقرة(٣) من المادة(٢٠) من قانون الاندية الرياضية.

٣٧) أنظر،د.أحمدعبدالظاهر، (كرة القدم في ساحات المحاكم) مقال منشور على الموقع الالكتروني **kenanaamline.com** نشر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ .

٣٨) أنظر، د. اسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص٤٥ ومابعدها .وتجدر الإشارة هنا الى أن البعض يستثني المحاكم العراقية من نظر القضايا التي تعتبر من إختصاص المحاكم الأجنبية إذا كانت الأخيرة صاحبة الولاية الأصلية على المسائل الأولية وبالتالي على الطلبات العارضة والإجراءات المستعجلة وإن كان احد أطرافها عراقيا، لمزيد من التفصيل أنظر، د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٩٦ .

٣٩) أنظر ،د. رجب كريم عبداللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادر عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر والاتحاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص١٣٦ .وعلى الرغم من أن القانون الانجليزي الصادر في ١٩٧٨ يسمح للاشخاص العامة

إبرام إتفاق التحكيم مع شخص طبيعي أو معنوي يستوي في ذلك أن يكون وطنيا أو أجنبيا، لانه ينظر لهذا الإتفاق على أنه عقد وليس نزعا للسيادة القضائية، لمزيد من التفصيل أنظر، د.أشرف عبد العليم الرفاعي، إتفاق التحكيم والمشكلات العملية و القانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٨٤.

٤٠) لمزيد من التفصيل أنظر، د. اسامة أحمد شوقي المليجي، مصدر سابق، ص١٨٥ .

٤١) أنظر، نص البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى الصادر بالعدد ١٢٦/مكتب/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٣١٠) في ٢٠١٤/٢/١٧ .

٤٢) أنظر، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٠٦/الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٣/٣٠، نقلا عن، القاضي محمد علي محمود نديم، التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٦٤ .

٤٣) أنظر، قرار المكتب التنفيذي في اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية المتخذ بجلسته(١٣) والمؤرخه في ٢٠١٥/٤/٢٩ ذو العدد(١٤٧٦) الصادر في ٢٠١٥/٦/٢ .

٤٤) أنظر، الكتاب الصادر من اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية المعنون الى المحكمة المتخصصة بالنظر بالشؤون والنزاعات الرياضية ذي العدد(٤٣٠٦) في ٢٠١٥/١٢/٢٩ .

٤٥) أنظر، السيد جزائر السهلاني، تصريح منشور على صفحة الملاعب ذات العدد ٢٢٣٧ في ٢٠١٥/٦/٩ التي تصدر عن اللجنة الاولمبية الوطنية وكذلك متاح على الموقع (أوان الاخباري)www.awaniq.com

٤٦) أنظر، بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (٦٩/ق/أ) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ .

٤٧) أنظر، بيان اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية المنشور على موقع اللجنة الألكتروني www.nociraq.iq

٤٨) يعتبر قرار التحكيم من حيث المبدأ غير ملزم، الإ انه إذا إتفق الاطراف على إعتباره ملزما كان ذلك وهذا ما عليه الحال في قرار التحكيم الرياضي الدولي .

٤٩) انظر، د. احمد الرشيدي، المنظمات الدولية الرياضية : الفيفا كنموذج، مجلة اكاديمية ابو ظبي القضائية، التنظيم القضائي للالعاب الرياضية، دار القضاء، عدد خاص نيسان ٢٠١٤، ص ٤٦ .وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التحكيم الرياضي الدولي قد تخلت عن دورها الإستشاري بموجب قانون التحكيم الرياضي النافذ في الأول من يناير ٢٠١٩، أنظر، القسم D الخاص بإجراءات التشاور حيث أشر أمام جميع مواده بالإلغاء **Code of sports-related Arbitration in force from 1January 2019.**

٥٠) انظر، د. عدنان ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء –أبوظبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، ص٣٨. ويذهب البعض الى القول أن الوساطة هي الشكل الرئيسي لمساعدة الاطراف العاجزة عن حل نزاع أو صراع تستخدم طرفا ثالثا محايدا ونزيها ليساعدهم في التوصل لتسوية، على عكس آلية التحكيم أو التقاضي حيث يقوم الطرف الثالث بتطبيق القانون على الوقائع، لمزيد من التفصيل أنظر، بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١٠.ص٥٩ .

٥١) انظر، نص المواد(٢١، ٢٢) من لائحة القواعد الخاصة بالتوفيق الواردة ضمن قانون التحكيم الرياضي الدولي لسنة٢٠١٩.

٥٢) يحق للطرف الذي تضرر من عدم تنفيذ حكم التسوية أن يتمسك بهذا الحكم ويبرز اتفاقية التسوية امام الجهات القضائية او التحكيمية لدعم موقفه .

٥٣) أنظر، محمد جمال محمد طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٧.

٥٤) أنظر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة –مصر، ط٥، ٢٠١١، ص ١٢٩.

٥٥) أنظر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المجلدالرابع، دار عالم النشر، ٢٠٠٣، ص٢٥٥.

٥٦) أنظر، د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٩٠.

٥٧) أنظر، نص المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٥٨) أنظر، ميثاق اللجنة الاولمبية الدولية، ٢٠٠٠.

٥٩) صدرحاليا قانون التحكيم الرياضي الدولي والذي أصبح نافذافي ١ يناير (كانون الثاني)٢٠١٩.

٦٠) أنظر، د.محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مصدر سابق، ص٣٢.

٦١) أنظر، المادة (٥)من النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية .

٦٢) أنظر، أسامة فرج الخبولي، المحكمة الرياضية وفض المنازعات الرياضية، مقال متاح على الموقع الألكتروني rimessa .net

لمزيد من التفصيل أنظر، المادة (٢٠)من النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الدولية في فقرتها الثانية الوارد ضمن قانون التحكيم الرياضي لسنة٢٠١٩.

٦٤) انظر، الماده (٢٠) من النظام الاساسي لمحكمة التحكيم الدولية في فقرتها الأولى، حيث يجب على رئيس اللجنة الابتدائية او على نائبه ان يضمن تطبيق الماده (٢٧) من هذا النظام ومابعدها .

٦٥) وكذلك توجد مقرات لهذه المحكمة في نيويورك وسيدني فضلا عن إنشاء مقر مؤقت لها في الدول التي تستضيف دورة الألعاب الأولمبية، لمزيد من التفصيل راجع محكمة التحكيم الدولية، متاح على الموقع https://ar.wikipedia.org

٦٦) أنظر، د.اسامة احمد شوقي المليجي، مصدر سابق، ص٩٠.

٦٧) ويكون ذلك خلال (٢١) يوم من تاريخ إستلامه لمذكرة الإستئناف.

٦٨) أنظر، محمد جمال محمد طاهر، مصدر سابق، ص١٥.

٦٩) أنظر، محمد جمال محمد طاهر، مصدر سابق، ص١٥.

٧٠) أنظر، دخليفة راشد الشعالي و د. عدنان ولي العزاوي، مصدر سابق، ص١٤٩ .

٧١) أنظر، المادة (١)من القانون الإماراتي رقم (١٦)لسنة٢٠١٦ .

٧٢) أنظر، المواد(٢و٣) من القانون المذكور .

٧٣) أنظر، المادة (٥)من القانون الإماراتي رقم (١٦)لسنة ٢٠١٦.

٧٤) أنظر، المواد (٦، ٧، ٨، ٩)من القانون المذكور .

٧٥) أنظر المواد(١٧، ١٨)من القانون الإماراتي رقم (١٦)لسنة ٢٠١٦.

٧٦) أنظر المواد(٢، ٤)من النظام الأساسي للمركز السعودي.

٧٧) أنظر نص المادة(٨)من النظام المذكور .

٧٨) أنظر المادة (٢٤)من النظام الأساسي لمركز التحكيم السعودي .

٧٩) أنظر، المواد(٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١)من النظام سابق الذكر .

٨٠) أنظر، نص المادة (٦٦)من قانون الرياضة المصري الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

٨١) أنظر، نص المادة(٦٧) من القانون المذكور سابقا.

٨٢)أنظر نصوص المواد (٦٩، ٧٠)من القانون المذكور سابقا.

٨٣)صدر بموجب قراراللجنة الأولمبية رقم (٨٨)لسنة ٢٠١٧ ونشر في الوقائع المصرية في العدد رقم ٢١١ تابع في ١٩ سبتمبر ٢٠١٧، والمعدل بقرار اللجنة الأولمبيية المصرية المرقم (٢)لسنة ٢٠١٨ والمنشور في الوقائع المصرية العددتابع (ا)في (١٤)مارس ٢٠١٨ .

المصادر

أولا :الكتب

١. د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٥.

٢. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، ٢٠٠٥.

٣. د.أشرف عبد العليم الرفاعي، إتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٤. القاضي بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، عمان –الأردن.٢٠١٠.

٥. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦. د.حسن الشافعي، الرياضة والقانون(فلسفة التربية الرياضية وتاريخها)، دار الوفاء لنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٧. د.حسن الشافعي، المنظورالقانونعامةوالقانون المدني في الرياضة، دارالوفاءلدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٨. د.خليفة راشد الشعالي و د.عدنان احمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، بدون ناشر، الإمارات، ٢٠٠٥.

٩. د.رجب عبد اللاه، عقد إحتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الإحتراف الصادرة عن الإتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر والإتحاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.٢٠٠٨.

١٠. د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ط٣، دار نضة مصر للطباعة، بدون مكان، ٢٠١١.

١١. د.عباس العبودي، تنازع القوانين والإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٢. د.عدنان احمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء –أبوظبي، ط٢، ٢٠١٤.

١٣. علي حيدر، دررالحكام في شرح مجلة الأحكام، المجلد الرابع، دار عالم النشر، بدون مكان، ٢٠٠٣.

١٤. علي يحيى المنصوري، الإتجاهات العامة للثقافة الرياضية، بدون ناشر، الإسكندرية، ١٩٧٣.

١٥. د.لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٤.
١٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٥، القاهرة-مصر، ٢٠١١.
١٧. محمد بن أبي بكربن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت –لبنان، ١٩٨٧.
١٨. د.محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان-الأردن، ٢٠٠٥.
١٩. د.محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر عمان-الأردن، ٢٠٠٢.
٢٠. د.محمد سليمان الأحمد و د.نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، ط١، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٢١. القاضي محمد علي محمود نديم، التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

ثانيا :الرسائل الجامعية

١. عباس فاضل حسين، النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس جامعة بغداد-كلية القانون، ٢٠١٥.
٢. محمد جمال محمد طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

ثالثا:البحوث

١. د.أحمد الرشيدي، المنظمات الدولية الرياضية، الفيفا كنموذج، مجلة أكاديمية أبوظبي القضائية، التنظيم القضائي للالعاب الرياضية، دار القضاء، عدد خاص، نيسان ٢٠١٤.

رابعا:المواقع الألكترونية

١. د.احمد عبد الظاهر، كرةالقدم في ساحات المحاكم، مقال متاح على الموقع **kenanaamline.com**
٢. أحمد حسن عثمان عبدالله، تسوية المنازعات الرياضية وفقا لإطر الوساطةوآليات التحكيم ولجان فض المنازعات مع تطبيق خاص على كرة القدم، مقال منشور على الموقع **www.f-law.net**
٣. د.أسامةعبد العزيز، ورقة عمل الندوةالعلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها، متاح على الموقع **https://www.carjj.org/sites**
٤. أسامة فرج الخبولي، المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية، مقال متاح على الموقع **rimessa.net**

٥. جزائر السهلاني، تصريح رياضي منشور على الموقع www.awaniq.com
٦. عبد الستار البيرقدار، تخصص القضاةالعلمي والمهني، مقال منشور في صحيفة القضاء الألكترونية الصادرة عن المركزالأعلامي للسلطة القضائية، السنة الاولى، العدد(٧)في آيار ٢٠١٦.
٧. تقرير عدنان صبيح، المحكمة الرياضية:غبن العقودوغياب لوائح الإحتراف أهدرت حقوق اللاعبين، مقال متاح على الموقع www.hjc.iq
٨. د.منذرالفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، مقال متاح على الموقع https://www.iraqja.iq
٩. محكمة التحكيم الدولية https://ar.wikipedia.com
١٠. معجم المعاني الألكتروني https://www.almaany.com

خامسا:القوانين والأنظمة والقرارت والبيانات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ المعدل .
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
٦. قانون الإتحادات الرياضية رقم (١٦)لسنة ١٩٨٦.
٧. قانون الأندية رقم (١٨)لسنة ١٩٨٦.
٨. قانون تعديل قانون الأندية رقم (٣٧)لسنة ١٩٨٨.
٩. قانون وزارة الشباب والرياضة العراقية رقم (٢٥)لسنة ٢٠١١.
١٠. القانون الإتحادي رقم(١٦)لسنة٢٠١٦ الخاص بإنشاء مركز التحكيم الرياضي في الإمارات .
١١. قانون الرياضة المصري الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.
١٢. قانون التحكيم الرياضي الدولي Code of sports-related Arbitration in force from 1January 2019 قانون التحكيم الرياضي الدولي والذي أصبح نافذافي ١ يناير (كانون الثاني)٢٠١٩. .
١٣. النظام الداخلي للإتحاد العراقي لكرة القدم .
١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٠٦/ الهيئة المدنية/ منقول/ ٢٠١٤ في ٣٠/ ٣/ ٢٠١٤.

١٥. نص البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى الصادر بالعدد ١٢٦/ مكتب/ ٢٠١٤ في ٤/ ٢/ ٢٠١٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٣١٠) في ١٧/ ٢/ ٢٠١٤ .

١٦. بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (٦٩/ ق/ أ) الصادر بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧.

١٧. قراراللجنة الأولمبية رقم (٨٨)لسنة ٢٠١٧ ونشر في الوقائع المصرية في العدد رقم ٢١١ تابع في ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ .